الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

المؤسسات الاستشارية ودورها في تفعيل الديمقراطية في الدستور الجزائري

المرصد الوطني للمجتمع المدني نموذجا

من تقديم الطالب:

حداد ناصر

حجاج ابراهيم

تحت اشراف الأستاذ:

لواشني مريم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة الاصلية	الرتبة	الصفة
زرقط عمر	جامعة المدية	أستاذ	رئيسا
لواشني مريم	جامعة المدية	أستاذ	مشرفا ومقرر
حماني عبلة	جامعة المدية	أستاذ	مناقشا وممتحنا

السنة الدراسية:2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، الذي أنار لنا درب العلم وأعاننا على إنجاز هذا العمل.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الى الاستاذة المشرفة لواشني مريم على كل ما قدمته لنا، وعلى ما بذلته معنا من مجهود، من خلال متابعتها للعمل ونصائحها القيمة التي ساهمت في اثراء موضوع دراستنا هذه في جوانبه المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة، الذين تفضلوا بقبول وقراءة المذكرة وفحصها، فلكم منا أسمى عبارات الشكر والتقدير.

كما لا ننسى ان نشكر كل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة عن قريب او من بعيد ولو بكلمة طيبة.

إهـــــــداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي ثمرة جهدي الى الوالدين الكريمين اللذان علماني كيف أمسك القلم وكيف أخط الكلمات بلا ندم أنحني أمامها عرفانا بالجميل يامن علماني سر الانسان الأصيل كنتما شمسي التي أستمد منها دفئي ومعرفتي...وكنتما قمري الذي أستمد منه أملي وشوقي.

جعلكما ربي سببا في زرع أصفى ما في نفسي وهذباني فأحسنا تهذيبي وأدبي.

من علمني حرفا صرت له عبدا ...وانتما علمتماني كل شيء.

الى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل من ذكرته ذاكرتي ولا تذكره مذكرتي أهدي عملي هذا.

ناصر حداد

إهـــــــداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات..... الحمد لله الذي نبدأ بحمده الكلام..... اهدي ثمرة جهدي إلى التي حملتني تسعة أشهر..... سهرت الليالي.

من أجلى..... الى من ربتني وعانت الصعاب لأصل الى ما أنا عليه اليوم..... الى من كان دعاؤها سر نجاحي وبلسم جراحي..... أمي.

الى من علمني معنى الحياة..... الى من علمني النجاح والصبر..... الى من علمني العطاء بدون إنتظار..... ابي

الى جميع افراد أسرتي أينما وجدوا..... أخواتي وإخوتي

الى اصدقائي ورفقاء دربي من داخل وخارج الجامعة

إبراهيم حجاج

مقدمة

مقدمة

لقد لازمت الوظيفة الاستشارية البشرية عبر مختلف مراحل تطور المجتمعات فقد كان يلجأ لها الملوك والحكام والرؤساء باعتبارها الالية الفعالة في حل المشاكل المستعصية التي كانت تجابههم ولقد تزايد الاهتمام بالاستشارة في ضل الدولة الحديثة حيث اكتست أهمية بالغة وغدت الهيئات الاستشارية الموكل لها مهمة تقديم المشورة من مقومات الدول المعاصرة الديمقراطية حيث تعد الديمقراطية نظاما سياسيا يشارك فيه المواطنون في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم وتلعب الهيئات الاستشارية دورا هاما في تفعيل الديمقراطية من خلال تقديم المشورى للحكومات والبرلمانات حول مختلف القضايا

حيث يعتبر التعديل الدستوري 2020 بعد صدوره قفزة نوعية لبناء الدولة الجزائرية الجديدة التي تقوم على مبادئ الديمقراطية الحقيقية والمشاركة في اتخاذ القرار لذلك عمل المؤسس الدستوري الى إحداث مجموعة من الهيئات الدستورية الاستشارية منها ما كان موجود في الدساتير السابقة ومنها ما تم النص عليه واحداثه في التعديل الدستوري 2020 خاصة المرصد الوطني للمجتمع المدني والذي أنشا كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حيث تتمثل وظيفته في انه إطار للتحاور والتشاور والاقتراح في المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وهذا ايمانا منه بأهمية العملية الاستشارية في بناء قرارات سليمة تحقق الهدف المرجو منها خاصة وان الاستشارة من اهم مراحل الوظيفة الإدارية وترتبط بالعمل الإداري المعاصر فهي تساعد الجهاز الإداري في الدولة وتسهل عليه اتخاذ القرار.

حيث تتجلى أهمية الموضوع في الأهمية الكبرى للهيئات الاستشارية باعتبارها ذات وظيفة حيوية في جميع المجالات ودورها في صنع السياسة العامة في الجزائر حيث تنتج افاق أمام السلطة التنفيذية لاتخاذ القرارات وهذا باعتبارها أسمى صور تطبيق النظام الديمقراطي وتكريسا للمبادئ الديمقراطية وحماية الحقوق والحريات العامة ما تجلى في الدور الذي لعبه المرصد الوطني للمجتمع المدني في تحقيق ذلك.

أما أسباب اخيارنا للموضوع فيه أسباب ذاتية وهي ارتياحنا للموضوع مما يولد الرغبة النفسية في تجسيد الأفكار والمعلومات حول الموضوع واثبات العزيمة الذاتية واختيار القدرات الفكرية والمساهمة في اثراء المكتبات القانونية بالمستجدات.

ان الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بموضوع الدراسة كله حيث فضلنا البحث فيه نظرا للدور الذي يمكن ان تلعبه المؤسسات الاستشارية في الدستور الجزائري وخاصة المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية لاسيما انه هيئة مستحدثة في التعديل الدستوري الجديد ومحاولة فتح باب الدراسات حول الهيئات الاستشارية وجعلها أكثر تعمق وتخصصا ومكانة وتقديم وتحليل الآراء الاستشارية مع محاولة تقديم توصيات واستنتاجات تساعد في تطوير المجال .

اما بخصوص الاهداف الحقيقية لهذا البحث فهي عند الحديث عن الهيئات الاستشارية وخاصة المرصد الوطني للمجتمع المدني يجعلنا نركز على الطبيعة القانونية للاراء الصادرة عنها فهي ليست صبغة تقريرية لانها مجرد اراء ووجهة نظر فكيف تعمل هذه الآراء على تفعيل دور هذه المؤسسات وخاصة المرصد الوطني للمجتمع المدني ؟ على ضوء ذلك تطرح إشكالية لموضوع هذا البحث **وهي كيف يساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية كهيئة إستشارية؟**

و لدراسة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي القائم على وصف الحقائق

العلمية كما هي وتفسيرها وذلك من خلال وصف الهيئات الاستشارية بصفة عامة والمرصد الوطني للمجتمع المدني بصفة خاصة ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على استقراء النصوص والمواد القانونية وتحليلها مع استخلاص النتائج منها حيث يمكن القول ان البحث مستخرج من تحليل النصوص القانونية وعليه من خلال معالجة الإشكالية المذكورة قسمنا خطة بحثنا هذا الى فصلين تناولنا في :

الفصل الأول: الهيئات الاستشارية في النظام الجزائري

الفصل الثاني: المرصد الوطني للمجتمع المدني

الفصل الاول

الهيئات الاستشارية في النظام الجزائري

إن دراسة الهيئات الاستشارية لها من المكانة القانونية ما يستوجب رعاية هذه الأهداف وصيانتها ودعمها وفق أسس علمية سليمة ذلك ان أكثر مشاريع القرارات قبل إصدارها تعرض على هذه الهيئات بموجب نصوص دستورية او تشريعية أو تنظيمية حسب مقتضيات الحاجة الاستشارية ولأهمية هذا فقد أنشئت الدول هيئات استشارية متعددة إدارية وسياسية وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري وهناك لم ينص عليهم فقد خصصنا الفصل الأول الى مبحثين حيث تناولنا في:

المبحث الأول: الهيئات الاستشارية المكرسة دستوريا

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الغير مكرسة دستوريا

المبحث الأول: الهيئات الاستشارية المكرسة دستوريا:

تعتبر الهيئات الاستشارية المكرسة دستوريا تلك المؤسسات التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب مراسيم رئاسية، والتي كرستها الدساتير في صلبها وفي فحواها فهي إما وردت بشكل صريح في النص الدستوري بصفة دائمة كالمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والبيئي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ، وإما وردت ضمنا نستشفها من فحوى النص وتكون مؤقتة أو ظرفية كالوزير الأول، مجلس الوزراء ومستشارو رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الأغلبية البرلمانية، مجلس الدولة، المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري حاليا). وعموما ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: الهيئات الاستشارية الدائمة

المطلب الثاني: هيئات وشخصيات استشارية مؤقتة

المطلب الأول: الهيئات الاستشارية الدائمة

وهي تلك المؤسسات التي استحدثت بموجب مراسيم رئاسية وكرستها الدساتير الوطنية بصريح العبارة في نصوصها، وقد وردت في الباب الخامس بعنوان "الهيئات الاستشارية" في التعديل الدستوري الأخير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20[1]وهي: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلس الأعلى للشباب المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.لهذا سنحاول في مطلبنا هذا ذكر الهيئات الاستشارية ذات الطابع الأيديولوجي والاجتماعي والأمني في الفرع الأول وذكر هيئات استشارية ذات طابع حقوقي وحرياتي في الفرع الثاني اما هيئات استشارية ذات طابع علمي و تكنولوجي فنتناولها في الفرع الثالث .

[1] راجع: المواد من المادة 206 إلى المادة 218 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر2020 العدد 82 ص46.

الفرع الأول: هيئات استشارية ذات طابع إيديولوجي واجتماعي وأمني

إن الهيئات الاستشارية المدسترة و التي نص عليها الدستور صراحة عديدة ومتنوعة لم يقسمها المؤسس الدستوري بل اكتفى بذكرها فقط وتحديد صلاحياتها، وتنوعها هذا إنما هو مرهو ن باختصاصاتها والمجال الذي تنشط فيه، فهناك هيئات استشارية مدسترة دائمة ذات طابع أيديولوجي تختص بالمسائل والقضايا التي تتعلق بالعقيدة والأديان وكل الأمور التي تدخل في مجال الدين كالمجلس الإسلامي الأعلى ، وهناك هيئات استشارية مدسترة ذات طابع اجتماعي واقتصادي وبيئي تختص بالنظر في كل ما يتعلق بهذه المجالات سواء تعلق الأمر بقضايا اجتماعية، أو اقتصادية أو بيئية كحماية البيئة وهذا يتعلق الأمر بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، و لا ننسى مجال آخر يكمل هذه المجالات وهو المجال الأمني فمن دون توفر الأمن لا يمكن للدولة النهوض بإقتصادها، ولا حماية بيئتها، أو مواطنيها أو كفالة الأمن لممارسة حقوقهم ومعتقداتهم، ولتحقيق ذلك كان لابد من وجود هيئة تضمن تحقيق ذلك وهي المجلس الأعلى للأمن.

أولا: المجلس الإسلامي الأعلـــــــــى

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر هيئة استشارية تعمل على الاجتهاد في الأمور التي تخص الجزائريين في حياتهم اليومية وتطوراتها وارتباطاتها بالشريعة الإسلامية ، حيث كان هذا الأخير تابع لوازرة الشؤون الدينية والأوقاف، يشرف عليه علماء أجلاء وشخصيات دينية مرموقة، وفي سنة 1989 استقل المجلس الإسلامي الأعلى عن وزارة الشؤون الدينية وارتقى من هيئة تابعة لوزارة الشؤون الدينية إلى مؤسسة دستورية بموجب دستور 1989 ويهدف المجلس الإسلامي الأعلى إلى تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد وجعل الإسلام في مأمن عن التجاذبات السياسية وكذا التذكير بمهمة الإسلام العالمية والتمسك بمبادئه الأصيلة التي تنسجم تماما مع المكونات الأساسية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة، ناهيك عن التكفل بكل المسائل المتصلة بالإسلام والتي تسمح بتصحيح الإدراكات الخاطئة وإبراز أسسه الحقيقية وفهمه الصحيح والتوجيه الديني. وقد كرسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 في الباب الخامس بعنوان " الهيئات الاستشارية" حيث نص على أنه" يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى الحث على الاجتهاد وترقيته ويبدي الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، كما يقوم برفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية "[1]

[1]- راجع: المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق ص 43

كما يعنى بالجانب الروحي والعقائدي ويفصل في الفتاوى الشرعية ويستشار في أمور الدين [1]وهو مؤسسة وطنية توضع لدى رئيس الجمهورية تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالإسلام، حيث يعمل على تجميع وترقية كل المجهودات الرامية لبناء الأسس الحقيقية للإسلام[2].

ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

وهو مؤسسة استشارية واطارا للحوار والتشاور والاقتراح في جميع المجالات التي تمس حياة المواطن والأمة من خلال تمثيلها الموسع لمختلف الشرائح الاجتماعية والمهنية والتشاور وضمان ديمومة الحوار اقتصادي والاجتماعي وتدعيم الديمقراطية.

تم إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر في إطار عمليات التحول الديمقراطي منذ صدور دستور 1989 وما تلته من إصلاحات سياسية ومؤسساتية تماشيا ومقتضيات المرحلة وفي إطار ما أملته الظروف الوطنية، كغياب الاستقرار الأمني والسياسي وتداعيات التوجهات التنموية وما سببته من أزمات اقتصادية واجتماعية ومالية خانقة، دفعت الجزائر إلى المديونية، وما خلفته هذه الأخيرة من شروط واملاءات المؤسسات الدولية المانحة (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) حيث فرضت هذه الظروف ضرورة استحداث مؤسسات استشارية في النظام السياسي الجزائري من أجل حل المسائل العالقة والمعقدة والتي طالت مختلف المجالات الحيوية في الدولة والشروع في إصلاحات هيكلية.

إلا أنه أضاف مصطلح و"البيئي" نظرا للأهمية التي أصبحت تتمتع بها البيئة في الوقت الراهن، حيث تعتبر البيئة من النعم الكبيرة التي أنعم بها الله على مخلوقاته عامة والانسان خاصة، فالبيئة هي التي تحافظ على نقاوة الهواء، ونظافة الماء وبراءة الأرض، ففي العصور السابقة كان الإنسان يعيش في بيئة خالية من التلوث، أما في عصرنا هذا فقد كثر التلوث والدمار الذي يضر بالبيئة على اختلافها برية وبحرية وجوية .

وقد حضيت البيئة باهتمام رجال القانون منذ القدم، وذلك في إطار القواعد القانونية التي تحكم المجتمع وتنظم ما يدور فيه من علاقات، فقد كان هناك دائما التزاما باحت ارم حقوق الغيروعدم

[1]- راجع: منصف سليمي، الوظيفة الاستشارية والتغيير في المغرب: تجربة المجلس الوطني للشباب والمستقبل، دار توبال للنشر، المغرب،1999، ص54.

[2]- راجع: المادة 02 و03 المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق لـ 19 افريل 2017.

العمل على إيذائه في شخصه وماله [1].وتكمن أهمية البيئة في إمكانية وجود حق الإنسان في بيئة نظيفة متوازنة على الأقل في نطاق القانون، فالبشر ترتبط مواهبهم العملية والعلمية والثقافية ارتباطا وثيقا بالبيئة التي يحيون فيها تبعا لتأثير غرائزهم ومزاجهم اعتدالا أو اختلالا ذلك لأن اختلاف المناخ البيئي يؤثر تأثيرا كبيرا على المقومات الوجدانية للبشر.

ثالثا: المجلس الأعلى للأمـــــــــن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية وتؤسس من طرفه[2] ، وقد كرستها الدساتير الوطنية المتعاقبة، وسار على نفس النهج التعديل الدستوري لسنة.2016 حيث كرسه في الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية" من الباب الثالث بعنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"[3] كما كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الباب الخامس تحت نفس الاسم بنصه: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن .

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

الفرع الثاني: هيئات استشارية ذات طابع حقوقي وحرياتي

تعتبر الجزائر من الدول التي منحت حقوق الانسان مكانة دستورية بارزة جعلتها تشكل أحد أبرز المحاور التي تضمنتها[4] وهذا مايأكده التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 تحت الفصل الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة" الوارد تحت الباب الثاني بعنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" من المادة 34 إلى المادة 77[5].

ولضمان حماية هذه الحقوق والحريات كان لابد من استحداث مؤسسات وطنية تسهر على حماية هذه الحقوق، حيث تلعب هذه المؤسسات دورا بالغ الأهمية في ترسيخ قواعد حقوق الإنسان في

[1] راجع: قطوش مهدي، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة لونيسي على 02 البليدة السنة الجامعية 2018/2017 ص10

[2]- راجع: منصور لخضاري، السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات - الميادين - التحديات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر،2015، ص50.

[3] - راجع: المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26جمادى الأولى عام 1437 هـ، الموافق لـ 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في الإثنين 27 جمادى الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 2016/03/07، ص24،

[4] راجع: قلالن سليمة، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول جامعة بن عكنون الجزائر 2017 ص 151

[5] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق ص 18.

القوانين الوطنية، فبوصفها مؤسسات عامة ذات استقلال مالي وإداري ووظيفي فإن ذلك يجعلها قادرة على إحداث تغيير بالغ الأهمية في الأجندة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، وبالتالي فتح مجال الحوار بين الدولة ومؤسسات المجتمع المدني حول معايير حقوق الإنسان ومدى توافقها مع القوانين المحلية واحتياجات المجتمع، كل ذلك يكشف عن قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على ترقية وحماية وتعزيز حقوق الإنسان[1].

أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمانة ومكسب دستوري هام في مجال حقوق الإنسان تمثل في استحداث "المجلس الوطني لحقوق الإنسان" في الفصل الثالث بعنوان "المؤسسات الاستشارية" تحت الباب الثالث بعنوان "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية" حيث نص على أن يؤسس مجلس وطني، ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية[2] وكرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في الباب الخامس بعنوان "الهيئات الاستشارية "بنصه" المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المؤسس الدستوري قد أحال مسألة تنظيمها إلى المشرع بموجب قانون، وهو ما تم في نهاية سنة 2016 ،حيث تمت المصادقة على القانون رقم 16ـــ13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، حيث تم تنصيب هذا المجلس في الثلاثي الأول من سنة 2017 و قام بعد ذلك بإعداد والمصادقة على نظامه الداخلي الذي تم نشره في الجريدة الرسمية[3] .وقد تميز مضمون هذا القانون بتوسيع اختصاصات المجلس وتكوينه البشري التي تبرز مدى اهتمام الدولة باستقلالية هذا المجلس ودعمه من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان. وهو ما يعكس في حقيقته المكانة المعتبرة التي أريد إعطائها للمجلس من أجل تدعيم وتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء به نحو الأفضل، كما نصت المادة 02 من نفس القانون 16ـــ13 على أن "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان[4] .وبناءا على المادة 03 من نفس القانون فإن هذا الأخير يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، مقره مدينة

[1] ـ راجع: لوهاني حبيبة، علاقة مجلس حقوق الإنسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول جامعة باتنة العدد الاول الجزائر، 2017ص525.

[2] راجع: المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المرجع السابق ص24.

[3] راجع: سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر 2019، ص52.

[4] راجع: بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2015 ص263.

الجزائر[1]. حيث حل المجلس الوطني لحقوق الإنسان محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان [2].والتي كانت أحد أهم المؤسسات الوطنية التي تعمل طبقا لمبادئ باريس ونشأت من أجل احترام حقوق الإنسان وصيانة كرامة المواطن الجزائري وتفعيل حكم القانون وإطلاق الحريات.

ثانيا: المجلس الأعلى للشبـــــــــاب

يعتبر المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتكون من ممثلين عن الشباب وعن الحكومة وممثلين عن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب، وبهذا يشرك الشباب في الحياة السياسية من خلال ممثلهم الذي يقدم التوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم هذا الأخير في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب [3]. تم إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-256 المؤرخ في 1995/08/27[4] كما نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على استحداث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، حيث يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب[5] ويقوم المجلس الأعلى للشباب بتقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب، كما يقوم رئيس الجمهورية بتحديد تشكيلة المجلس ومهامه[6].

[1] راجع: سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الانسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الأول، 2019 ص 58.
[2] راجع: المرسوم الرئاسي رقم 92-77 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية المؤرخ في 22 فيفري 1992 العدد 15، المؤرخة في 26 فيفري1992.
[3] راجع: موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور2016، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الأول، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2018ص69.
[4] راجع: المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 95-256 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب المؤرخ في 1995/08/27 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 1995/09/06.
[5] راجع: المادة 200 من دستور 2016، المرجع السابق ص45.
[6] راجع: المادة 201، المرجع السابق ص45.

الفرع الثالث: هيئات استشارية ذات طابع علمي وتكنولوجي

لقد نجم عن التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي والسياسي بالجزائر انشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات.

أولا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيـــــات

استحدث دستور2016 هيئة استشارية جديدة في مجال البحث العلمي والتكنولوجي تسمى "المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات"، والذي يسهر على ترقية البحث العلمي الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي، واقتراح التدابير الكفيلة من أجل تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، وهو المجلس الكفيل بالبحث في سبل التطوير والتفعيل وبيان الرؤية الاستراتيجية لمستقبل الدولة لتحقيق التنمية المستدامة[1] .

حيث نصت المادة 206 من دستور 2016 على أنه: "يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس." كما كرسه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 بموجب المادة 216 بنصها" المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية".

ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيـــــات

يعتبر العلم من أهم محركات التنمية الاقتصادية والاجتماعية اليوم، لذلك كان من واجب العلماء والباحثين توعية باقي شرائح المجتمع و اطلاعها على مدى تأثير النتائج العلمية في نشاطاتهم اليومية و كيفية الاستفادة من هذه النتائج لتنمية و ترقية المجتمع و توجيه مجهوداتهم الفكرية والعلمية نحو دراسة ومعالجة المشاكل الوطنية و الدولية التي لها صلة بالتحديات الراهنة التي تواجهها مجتمعاتهم في أفريل 2013 أعلنت وكالة الأنباء الجزائرية عن مشروع إنشاء أكاديمية جزائرية للعلوم والتكنولوجيا قبل نهاية الثلاثي الأول من سنة 2014 .وهي ليست المرة الأولى التي يتم فيها السعي لإنشاء أكاديمية علمية جزائرية فقد قامت مجموعة ابن باديس للنشر و التي توقفت عن النشاط حاليا بدعوى لإنشاء أكاديمية للعلوم تعود إلى سنة 2006، كما طرح هذا الموضوع على طاولة النقاش خلال مؤتمر عقد بالجزائر العاصمة في أفريل 2007 و الذي جمع أكثر من

[1] راجع: موزاوي عقيلة، ، المرجع السابق ص69.

مائة عالم وباحث جزائري متواجدون بالخارج. وقد أحدثت الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بموجب المرسوم الرئاسي رقم15ـــ85 الذي يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها بنصه "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة وطنية ذات طابع علمي وتكنولوجي، مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صلب النص "الأكاديمية[1] "، وتوضع الأكاديمية لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بمدينة الجزائر[2] ، و قد تمت دسرتها لأول مرة من خلال التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 بنصه "الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي. يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

المطلب الثاني: هيئات وشخصيات استشارية مؤقتة:

وبالإضافة إلى الهيئات الاستشارية المدسترة الدائمة التي كرسها المؤسس الدستوري صراحة بموجب الدستور، هناك هيئات وشخصيات أخرى هي أيضا تعتبر هيئات وشخصيات استشارية مكرسة دستوريا، إلا أنه لم يتم النص عليها صراحة في الباب أو الفصل المتعلق بالهيئات الاستشارية، وانما هي موجودة في نصوص مبعثرة في الدستور، نستشفها من مضمون النص، وتختلف هي أيضا بالنظر إلى المجالات المخصصة لها وهي هيئات ظرفية ومؤقتة، فهناك هيئات استشارية مدسترة ظرفية نجدها على مستوى السلطة التنفيذية كالوزير الأول، وأعضاء الحكومة وهناك شخصيات نجدها على مستوى السلطة التشريعية كرئيسي غرفتي البرلمان، والأغلبية البرلمانية وهناك هيئات نجدها على مستوى السلطة القضائية أين نجد المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الدولة، والمحكمة الدستورية وهناك هيئات أخرى لا تنتمي إلى هذه السلطات من حيث المجالات، وانما في كونها هيئة استشارية دستورية لكنها ضمنية، تتعلق بالفساد ومكافحته وهنا نجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث سنتناول شخصيات استشارية ذات الطابع التنفيذي والوقائي في الفرع الأول والهيئات الاستشارية ذات طابع تشريعي في الفرع الثاني أما هيئات استشارية ذات طابع قضائي فنتناولها في الفرع الثالث.

[1] راجع: المادة 1/02 المرسوم الرئاسي رقم 15- 85 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 2015/03/10، ص04.
[2] - راجع: المادة 03 المرجع السابق ، ص04.

الفرع الأول: شخصيات وهيئات استشارية ذات طابع تنفيـــذي ووقائـــي

تعتبـر الشخصـيات الاستشـارية المدسـترة الظرفيـة ذات الطـابع التنفيـذي، تلـك الشخصـيات التـي نجـدها علـى مسـتوى السـلطة التنفيذيـة وهـي الـوزير الأول وأعضـاء الحكومـة سـواء تعلـق الأمـر بمجلـس الـوزراء، أو مستشـارو رئـيس الجمهوريـة وهـي شخصـيات لهـا دور كبيـر فـي تقـديم الاستشـارة بـالرغم مـن عـدم الـنص عليهـا بصـريح العبـارة أو تخصـيص لهـا مجـالا بحـد ذاتهـا فـي هـذا الشـأن، إلا انـه لا يمكـن الاسـتغناء عنهـا سـواء تعلـق الأمـر بوزنهـا السياسـي أو بحكـم منصـبها، أو بـالنظر إلـى الـرأي الاستشاري الصادر عنها والذي تساهم من خلاله في المشاركة في بناء دولة القانون و الديمقراطية .

أولا: الوزير الأول

يملـك سـلطات تشـريعية واضـحة المضـامين والأهميـة كالمبـادرة بمشـاريع القـوانين و المشـاركة فـي تحديـد جلسـات البرلمـان، وإلـى جانـب هـذه الصـلاحيات التـي يتمتـع بهـا الـوزير الأول، فهـو أيضـا يتمتـع بمهـام أخـرى تسـمى "الوظيفـة الاستشـارية" وذلـك بتقـديم آراء استشـارية حـول مسـائل معينـة كـإعلان حالـة الطـوارئ والحصـار وكـذلك أثنـاء حـل المجلـس الشـعبي الـوطني أو تنظـيم انتخابـات تشـريعية قبـل موعـدها، وتعيـين أعضـاء الحكومـة وتكـون استشـارة الـوزير الأول فـي الظـروف العاديـة وفـي الظـروف الاستثنائية بالشكل التالي:

1- استشارة الوزير الأول في الظروف العادية:

وتـتم استشـارة الـوزير الأول فـي الحـالات العاديـة مـن خـلال حـل المجلـس الشـعبي الـوطني أو إجـراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، كما يستشار الوزير الأول في حالة تعيين أعضاء الحكومة.

2- استشارة الوزير الأول في الظروف الاستثنائيـــــــــة

حيـث يستشـار الـوزير الأول فـي حـالتي الطـوارئ أو الحصـار ويقـرر رئـيس الجمهوريـة، إذا دعـت الضـرورة الملحـة، حالـة الطـوارئ أو الحصـار، لمـدة أقصـاها ثلاثـون (30) يومـا بعـد اجتمـاع المجلـس الأعلـى للأمـن، واستشـارة رئـيس مجلـس الأمـة ورئـيس المجلـس الشـعبي الـوطني، والـوزير الأول أو رئـيس الحكومـة، حسـب الحالـة، ورئـيس المحكمـة الدسـتورية، ويتخـذ كـل التـدابير اللازمـة لاسـتتباب الوضـع، ولا يمكـن تمديـد حالـة الطـوارئ أو الحصـار، إلا بعـد موافقـة البرلمـان المنعقـد بغرفتيـه المجتمعتين معا. ويتم تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.[1]

[1] ـ راجع: المادة 97 المرسوم الرئاسي رقم 15- 85 المرجع السابق ، ص23.

ثانيا: أعضاء الحكومة

يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، وفي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس حكومة.[1]حيث تتم استشارة مجلس الوزراء في الظروف العادية كما تتم استشارة مجلس الوزراء في الظروف الاستثنائية والتي سنركز عليها على النحو التالي:

1- الاستماع إلى مجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية:

حيث يقرر رئيس الجمهورية بصفته رئيس مجلس الوزراء[2].الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60)، ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء [3]حيث يتم تبادل الآراء وتقدير المواقف ونتائجها على المدى القصير والبعيد سواء تعلق الأمر بالمستوى الداخلي، أو الخارجي حيث أن الأعضاء المجتمعين في مجلس الوزراء يملكون من المعارف والخبرات ما يحيطهم بكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية...الخ. إلا أن رئيس الجمهورية لا يكون ملزما بهذه الآراء الاستشارية الصادرة مجلس الوزراء .

ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من مؤسسات الرقابة التي استحدثها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ضمن الفصل الرابع من الباب الرابع بعنوان مؤسسات الرقابة، إلا أنه احتفظ لها بدورها الاستشاري الذي كانت تتمتع به قبل تعديلها، حيث كرسها التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن الفصل الثالث تحت عنوان المؤسسات الاستشارية باسم "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" واصبحت بموجب التعديل الأخير لسنة 2020 تسمى "بالسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته حيث تقوم بتقديم توجيهات واقتراحات تدابير وكذلك توصيات وأيضا تقوم بإعداد البرامج التحسيسية وهذا على الشكل الاتي :

[1] ـ راجع المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق ، ص25.
[2] ـ راجع: بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر،2005، ص61.
[3] ـ راجع: المادة 98 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المرجع السابق ، ص24.

1 تقديم توجيهات واقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد:

حيث تنص المادة 02/20 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه:"...تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة".

وحسب نص هذه المادة تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بناءا على المهام المنوطة بها، بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات، واقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد ومكافحته سواء كانت هذه المؤسسات عامة أو مؤسسات خاصة، هذه التوجيهات من شأنها أن تساعد تلك الهيئات أو المؤسسات في التصدي للفساد بكل أنواعه وأشكاله ومظاهره، حيث ان هذا الأمر يدخل في إطار مهامها في التصدي لظاهرة الفساد.[1]

2 إعداد البرامج التحسيسية:

في إطار الاختصاص الاستشاري للهيئة عليها القيام ببرامج هدفها توعية وتحسيس المواطنين بكل الآثار والمساوئ التي تنتج عن الفساد، ويكون ذلك عن طريق تنظيم دو ارت تحسيسية تعرف بالفساد ومخاطره. وهذا حسب المادة 03/20 من القانون 06-01 التي تنص على أنه:".. إ عداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد"، وعلى هذا ستقوم الهيئة بناء على برنامجها المقدم وفي إطار عمليات التوعية والتحسيس من مخاطر الفساد بترقية أعمال التكوين والتربية والتحسيس في مجال محاربة الفساد لصالح الإطارات ومسيري الإدارات، والقطاع الاقتصادي ولفائدة الشباب والمجتمع المدني.

الفرع الثاني: هيئات استشارية ذات طابع تشريعي:

إن البرلمان هو الممثل الوحيد للأمة والمعبر عن إرادتها ولما كان القانون اختصاص البرلمان الأصيل، فإنه يعبر لوحده عن هذه الإرادة ويتبوء بذلك مرتبة سامية ضمن هرم النصوص القانونية، يتفوق بها على اللائحة التي تعد اختصاص السلطة التنفيذية.[2]

[1] راجع: لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، السنة الدراسية 2014/2013، ص51.

[2] راجع: بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015 ص85.

أولا: رئيـــس مجلـــس الأمـــــة

يعتبـر رئـيس مجلـس الأمـة الشخصـية الأولـى فـي مجلـس الأمـة بصـفة خاصـة، والشخصـية الهامـة والأبـرز فـي الدولـة بصـفة عامـة، نظـرا للمكانـة السياسـية التـي يتمتـع بهـا، وباعتبـاره القائـد للعمـل البرلمـاني، والشخصـية الحكيمـة التـي تعمـل علـى فـرض النظـام داخـل المجلـس والتوافـق بـين مختلـف التشـكيلات السياسـية الممثلـة فـي المجلـس حيـث خولـه الدسـتور تـولي أعلـى منصـب فـي الدولـة، و هـو منصـب رئـيس الجمهوريـة وذلـك فـي حالـة حصـول المـانع لـرئيس الجمهوريـة واسـتحالة ممارسـة مهامـه بسـبب مـرض خطيـر ومـزمن، وكـذا فـي حالـة اسـتقالة رئـيس الجمهوريـة أو وفاتـه، وذلـك بعـد الإجـراءات المحـددة فـي الدسـتوروعليه فالصـلاحيات الاستشـارية التـي يتمتـع بهـا رئـيس مجلـس الأمـة باعتبـاره هيئـة استشـارية فـي هـذا الإطـار، حيـث نجـده يقـدم المشـورة لـرئيس الجمهوريـة سـواء كـان ذلـك في ظل الظروف العادية أو الاستثنائية.

ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الوطنـــي

ان الصـلاحيات الاستشـارية التـي يتمتـع بهـا رئـيس المجلـس المجلـس الشـعبي الـوطني باعتبـاره هيئـة استشـارية فـي هـذا الإطـار، حيـث نجـده يقـدم المشـورة لـرئيس الجمهوريـة سـواء كـان ذلـك فـي ظـل الظروف العادية أو الاستثنائية، شأنه في ذلك شأن رئيس مجلس الأمة.

وإن كانـت استشـارة رئـيس المجلـس الشـعبي الـوطني إجـراء جـوهري لابـد منـه، إلا أن الأخـذ بالاستشـارة الصـادرة عنـه لا تلـزم رئـيس الجمهوريـة فـي الأخـذ بهـا مـن عدمـه، و لعـل السـبب مـن وراء اشـتراط استشـارة رئيسـي غرفتـي البرلمـان فـي هـذه الحـالات، يرجـع للـدور الـذي تلعبـه السـلطة التشـريعية علـى المسـتوى الـداخلي، فهـي صـاحبة السـيادة فـي صـنع القـانون و هـي التـي تراقـب عمـل الحكومـة، وباعتبـار الغرفـة الأولـى تضـم ممثلـي الشـعب فكـل هـذه الأعمـال المهمـة تتطلـب ضـرورة استشـارة رئيسـي غرفتـي البرلمـان، حيـث تحقـق هـذه الاستشـارة نوعـا مـن الرقابـة السياسـية غيـر المباشـرة علـى سياسـة رئـيس الجمهوريـة اتجـاه و نظـرا لخطـورة الحـالات الاسـتثنائية فإنـه لابـد أن تكـون الاستشـارة فـي هـذه الحالـة رسـمية. كمـا أن كـلا مـن المؤسـس الجزائـري والفرنسـي لـم يبينـا الطريقـة التـي تتم بها الاستشارة شفاهة أم كتابة.[1]

[1] راجع: بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2007/2008، ص46.

ومن ثم فإن استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أمر اجباري، وإن حدث وأعلن رئيس الجمهورية هذه الحالات دون المرور بهذا الإجراء كان عمله غير دستوري، إلا إذا وجدت ظروف منعت الرئيس من القيام بالاستشارة كالقوة القاهرة شرط أن تكون الاستحالة مطلقة.[1]

الفرع الثالث: هيئات استشارية ذات طابع قضائي

تعتبر هذه المجالس هيئات استشارية تساعد رئيس الجمهورية في آداء مهامه حيث يبدي كل مجلس فيما يخصه بآراء واقتراحات ودراسات معينة تساعد رئيس الدولة في اتخاذه للقرارات والتدابير الخاصة بهذه المجالات الحساسة والمختلفة في حياة الشعب.[2]

أولا: مجلس الدولة

قد جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 ليوسع من مجال استشارة مجلس الدولة ليشمل الأوامر. حيث ألزمت رئيس الجمهورية بأخذ رأي مجلس الدولة قبل إصدار الأوامر، وخير ما فعل المؤسس الدستوري ذلك أن الأوامر لا تكون محل مناقشة وتعديلات كما هو الحال بالنسبة لمشاريع القوانين واقتراحات القوانين، وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون العضوي 16- 12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، بنصها:" يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعليل، و يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة[3]".

كما تعتبر مشاريع القوانين أهم صور المبادرة بالتشريع، وقد ذهبت معظم دساتير العالم إلى إعطاء حق المبادرة بالقوانين للسلطتين التشريعية والتنفيذية على حد سواء، وذلك تجسيدا لمبدأ التعاون والتكامل بين السلطات الذي بدأ يحل محل مبدأ الفصل المرن كما تعتبر مشاريع القوانين من أهم صور مساهمة الحكومة في المجال التشريعي، وقد عهد المؤسس الدستوري لمجلس الدولة مهمة

[1] راجع: بركات أحمدالمرجع السابق ، ص47.
[2] راجع: العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص77.
[3] راجع: حاكم أحمد ، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية ـ دراسة مقارنة ـ مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان ، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2016،الجزائر،ص86.

لا تقل أهمية عن الوظيفة القضائية، وهي الوظيفة الاستشارية في مجال مشاريع القوانين، فأصبح يشارك في صنع التشريع إلى جانب السلطات التشريعية والتنفيذية وفي إثراء المنظومة القانونية.[1]

ثانيا: المجلس الأعلى للقضـــــــــــاء

يستشار المجلس الأعلى للقضاء في حالات معينة تتعلق بتعيين القضاة وفي حالة اتخاذ رئيس الجمهورية لحق العفو الرئاسي، وكذلك يستشار في مجال العملية التشريعية طبقا للقانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء .

حيث يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو ، ويستشار المجلس الأعلى للقضاء حسب النظام الداخلي للمجلس حول العفو، والتعيين في الوظائف القضائية النوعية المنصوص عليها في المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 "يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية: نائب رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس مجلس الدولة، نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا، نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس غرفة بالمحكمة العليا، رئيس غرفة بمجلس الدولة، نائب رئيس مجلس قضائي، نائب رئيس محكمة إدارية، رئيس غرفة بمجلس قضائي، رئيس غرفة بمحكمة إدارية، النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية، قاضي تطبيق العقوبات، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق والتنظيم القضائي، فالإشارة إلى صفة القاضي في الأعمال الأدبية أو الفنية، ووضعية القضاة وتكوينهم، ويستشار المجلس الأعلى للقضاء في الطلبات الخاصة والإجراءات الخاصة بالعفو حسب الدستور.[2] ويستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم واعادة التكوين.[3]

ثالثا: المجلس الدستوري المحكمة الدستوريـــــــــة حاليا:

قد تتدخل المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري) في الحالات العادية، وفي بعض الأحيان في حالات استثنائية بصفته سلطة دستورية، وفي هذه الحالة يقوم بدور سياسي وان كان دوره استشاري

[1] راجع:بركات احمد المرجع السابق ، ص81.
[2] راجع: صديق سعوداوي، المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة استشارية في النظام القانوني الجزائري، الندوة الوطنية الثامنة حول: المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2020/03/02ص04
[3] راجع: المادة 35 من القانون العضوي 12-04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ ،2004/09/06، ص27.

في أغلب الحالات ومن حق جهات الإخطار بعدم الالتزام بحيثيات المجلس الدستوري وإن كان ذلك يضعف من دور هذه الهيئة[1] .

ويتدخل المجلس الدستوري في المسار الانتخابي المتعلق برئيس الجمهورية حيث يمدد أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية بتسعون (90) يوما في حالة وفاة أحد المترشحين إلى الدور الثاني من هذه الانتخابات أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر. حيث يقوم المجلس الدستوري في حالتي "المنع" و"الشغور" بإثبات هذه الحالات، ففي حالة استحالة ممارسة رئيس الجمهورية مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع وجوبا ليثبت هذه الحقيقة، ويقترح على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع. كما يقوم بإثبات حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب استقالته الوجوبية أو الاختيارية، أو بإبلاغ شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني. وفي الحقيقة كل هذه الحالات تتكلم عن الدور الاستشاري الغير المقيد والملزم للجهات المخطرة لذلك إذا كان رئيس الجمهورية ملزما باستشارة المجلس الدستوري فهو غير مقيد بآرائه، غير أن رأي المجلس الدستوري لا يبقى دون تأثير إذا كان مسببا قانونيا، وإذا لم يأخذ رئيس الجمهورية بالرأي المعاكس والصادر من المجلس الدستوري، فمن المؤكد أنه يضعف من سلطاته.[2]

المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الغير مكرسة دستوريا:

نتناول من خلال هذا المبحث الهيئات الاستشارية الغير منصوص عليهم دستوريا حيث قسمناه الى مطلبين في المطلب الأول تناولنا الهيئات الاستشارية العامة اما المطلب الثاني فتناولنا الهيئات الاستشارية الخاصة او القطاعية

المطلب الأول: الهيئات الاستشارية العامة:

سنتناول من خلال هذا المطلب الهيئات الاستشارية العامة من خلال ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الهيئات الاستشارية العامة التابعة للوظيفة العمومية، وفي الفرع الثاني الهيئات الاستشارية العامة في المجال الاقتصادي، وفي الفرع الثالث الهيئات الاستشارية العامة (للمجتمع المدني) لحماية حقوق الإنسان والمواطن.

[1] راجع: فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، د راسة مقارنة، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001 ص 277.
[2] راجع: المرجع السابق ص274.

الفرع الأول: هيئات استشارية تابعة للوظيفة العمومية

نظرا لكون الموظفين العموميين في الجهاز الإداري لأي دولة يكونون طائفة متميزة يعمل أفرادها باسم الدولة ولحسابها لتحقيق النفع العام، فمن الطبيعي أن يكون للدولة نظام قانوني رسمي ومكتوب يحدد المركز القانوني لطائفة الموظفين العموميين من حيث تعيينهم وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم وكذلك تأديبهم وأسلوب إنهاء خدمتهم[1] .

ونظرا لأهمية القضايا ذات الطابع الإداري، فقد تم استحداث هيئات استشارية للوظيفة العمومية، فالوظيفة العامة هي تكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، فهي تضع على العاملين الالتزام بواجبات معينة، يقابل ذلك تمتعهم بحقوق ومزايا معينة كالمرتبات والعلاوات والمكافآت والمعاشات والترقيات والإجازات، وإن أخطأ العامل يجازى بواسطة السلطة المختصة، إلا أن ذلك يتم وفقا لضمانات معينة، تحول دون الظلم أو التسلط أو التعسف. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الالتحاق بالوظيفة العامة وإن كان يتسم بالدائمية، إلا أنه ليس مؤبدا فلا بد وأن تنتهي خدمة الموظفين بطريق أو بآخر وهو ما يستوجب توفر ضوابط معينة،[2] وتتمثل هذه الهيئات في المجلس الأعلى للوظيفة العمومية واللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

حيث يشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة تشاور واقتراح تعتمد عليه الحكومة في تحديد سياساتها في مجال الوظيفة العمومية، ومن جهة أخرى يستشار المجلس حول مشاريع النصوص القانونية ذات العلاقة بقطاع الوظيفة العمومية، والى جانبه تم تكريس هيئات للتشاور تشكل فضاءات حقيقية للتشاور ومساهمة المواطنين في تسيير مسارهم المهني والدفاععن حقوقهم وهي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء [3]

أولا: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية:

يعتبر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في النظام الجزائري هيئة أو وحدة إدارية استشارية في مجال الوظيفة العامة، وكل ما يتعلق بها خاصة ما يتصل بشؤون العاملين في الدولة الجزائرية فهو يمثل فضاءا يشارك فيه كل من ممثلي الموظفين وممثلي الإدارة في دراسة المسائل العامة المرتبطة بالوظيفة العمومية[4] و قد عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى مضاعفة هيئات التسيير فمنها

[1] راجع: محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان ومحمد عثمان النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2003، ص، 227.
[2] راجع: أنور أحمد رسلان، القانون الإداري، القاهرة، مصر،1999، ص287.
[3] راجع:أنور احمد رسلان المرجع السابق ، ص287.
[4] أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2012، الجزائر، ص298.

من تعتبر همزة وصل بين الطبقة السياسية والنظام الإداري، ومنها من تنظم العلاقات بين الموظفين، وقد ظهر المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في الجزائر مع صدور أول قانون ينظم الوظيفة العمومية بعد الاستقلال وذلك بموجب المادة 12 من الأمر 66 – 133 بنصها ينشأ مجلس أعلى للوظيفة العمومية يرأسه رئيس الحكومة أو الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، ويمكن أن تحال على المجلس الأعلى للوظيفة كل مسألة ذات طابع هام يهم الموظفين.[1]

كما نظم القانون الأساسي العام لقانون الوظيفة العمومية 03 – 06 الذي أحدث بعض التغييرات وهذا ما نصت عليه المادة 58 "تنشأ هيئة للتشاور تسمى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية[2] وقد جاء في نص عرض الأسباب للمشروع التمهيدي للقانون المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه " وفي إطار تدعيم التشاور في قطاع الوظيفة العمومية يكرس الإطار القانوني لمشروع القانون الأساسي المجلس الأعلى للوظيفة العمومية، ويشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية هيئة تشاور واقتراح تعتمد عليه الحكومة في تحديد سياستها في مجال الوظيفة العمومية [3]، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 17 -319 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسيره.

ثانيا: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:

لحماية الموظف العام من ظلم وتسلط الإدارة في حقه من جهة، وضمان السير الحسن للإدارة من جهة أخرى أوجد القانون ما يعرف باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتعتبر هذه الأخيرة من الهيئات والتنظيمات الإدارية الاستشارية الدائمة في النظام الإداري الجزائري على مستوى الوظيفة العامة، وفي نطاق قانون الوظيفة العامة فقط، فبعد استقلال الجزائر تواصل العمل بقانون الوظيفة العمومية الفرنسي إلى غاية 02 جوان 1966 إلا ما كان يتعارض منه مع السيادة الوطنية. حيث صدر الأمر 133/66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والمرسوم رقم 143/66 الذي يحدد اختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، و أسندت إلى هذه اللجان وظيفة استشارية ضيقة لا ترقى إلى حماية حقوق الموظف وترقيتها، لذلك كان لابد من سد

[1] راجع: الأمر رقم 133/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 08 يونيو 1966 ص144.

[2] راجع: المادة رقم 58 من الأمر 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006 ص07.

[3] راجع: مهدي رضا، دور هيئات الوظيفة العمومية في تدعيم أسلوب المشاركة والحوار على ضوء الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول جامعة المسيلة، الجزائر،2016ص27.

النقائص التي اعترت على المرسوم السابق ليظهر بعد 18 سنة من 1966 إلى غاية 1984 والذي تجلى من خلال المرسومين رقم 10/84 المحدد لاختصاصات اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها، والمرسوم رقم 11/84 المحدد لكيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء .وتطبيقا لنصوص القانون العام للعامل الصادر عام 1981 ، صدر نص جديد حل محل الأمر66-133 ،وهو المرسوم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، والذي اعتبر بمثابة القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من جهة، والقانون الأساسي النموذجي للمؤسسات ذات الطابع الإداري، و قد استحدث هذا المرسوم لجنة متساوية الطرفين متكونة من الإدارة و الموظفون و سماها "لجنة الموظفين"، أسند لها من المهام ما كانت مسندة لها من اللجنة المتساوية الأعضاء السابقة ويعتبر هذا النص مهما وقفزة نوعية في جهود تطوير الهياكل الاستشارية في الإدارة العمومية الجزائرية لو وضحت أحكامه بنصوص تنظيمية تطبيقية. فقد أحالت بعض مواده كيفية التطبيق على القوانين الأساسية الخاصة، بينما وفي ظل فراغ بين ظل الاعتماد في إجراءات الاختيار أو السير أو غير ذلك يعتمد على المرسومين 84-10 و،84-11 وتعليمات صادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، لا يمكن بأي حال أن ترقى إلى مستوى التشريع [1].إلى أن صدر الأمر06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي أنشأ ثلاث لجان مشاركة للموظفين وهي اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، لجان الطعن، و اللجان التقنية[2]حيث تعتبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء هيئة استشارية.

الفرع الثاني: هيئات استشارية في المجال الاقتصادي:

حيث سنتناول الهيئات الاستشارية العامة في المجال الاقتصادي من خلال أولا: مجلس المحاسبة، وثانيا: مجلس المنافسة كالتالي:

أولا: مجلس المحاسبة

ونتناول من خلاله الوظيفة الاستشارية للمجلس، وطبيعة الرأي الاستشاري الصادر عنه، حيث يمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أن يلتمس من مجلس المحاسبة لدراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية، كما تتم استشارته في المشاريع

[1] ـ راجع: أحمد بوضياف، المرجع السابق ص302.
[2] راجع: المادتين 62 و63 من الامر 03/06 المرجع السابق

التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية و في المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية، و في هذا الإطار يعد مجلس المحاسبة التقرير السنوي ويطلع رئيس الجمهورية بكل مسألة ذات أهمية وطنية ويستشار في المشاريع التمهيدية لقوانين ضبط الميزانية و كذا كل مشروع نص يخص المالية العامة.

ثانيا: مجلس المنافسة

في إطار طلبات إبداء الرأي والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراء الاستشاري الذي يقوم به مجلس المنافسة فإن طلبات إبداء الرأي والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراء الاستشاري كما هو منصوص عليه في المواد 34 و35 و36 و38 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، ترسل أو تودع وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد 13 و24 و25 و26 و27 من هذا النظام الداخلي.

اضافة الى ذلك، ترفق طلبات إبداء الرأي المقدمة بعنوان المواد 34 و35 و36 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق المنافسة، والمتعلقة بمشروع أو اقتراح نص يجب أن ترفق بالمشروع أو للاقتراح المعني، اما الطلبات المقدمة وفقا للمادة 38 يجب أن تكون مرفقة بملف القضية المعنية[1]

تعتبر الاستشارة من أهم الوسائل المستعملة من طرف المجلس إذ تتميز الطبيعة القانونية لاستشارته في أنها تتنوع بين الاستشارة الإلزامية أي الإجبارية والاستشارة الاختيارية، حيث تختلف باختلاف موضوع الاستشارة، إذ في حالات ومسائل تكون الهيئة المستشيرة ملزمة بضرورة استشارة مجلس المنافسة في حين في مسائل وحالات أخرى تكون الهيئة غير مجبرة على ضرورة استشارة المجلس.[2]

الفرع الثالث: هيئات استشارية لحماية حقوق المواطن:

إن المجتمع المدني ظهوره وتكوينه هو بذاته سيرورة بناء الديمقراطية وعليه فإن المجتمع المدني هو شرط وجود الديمقراطية، خاصة وأن معركة البناء الديمقراطي هي ذاتها معركة إقامة

[1] راجع: عماد الصوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الأنظمة العربية، الطبعة الأولى، دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، لندن، إنجلترا، 2020، ص103.

[2] راجع: عائشة تيشاوي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، أطروحة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017/2016، ص 272

مؤسسات السلطة الحديثة و بناء الدولة الديمقراطية[1] ، ويقوم الدور الاستشاري المجتمع المدني انطلاقا من العمل الميداني لهذه التنظيمات وخبرتها العملية والفنية وفقا لمجال تخصصها، كما يقوم هذا الدور انطلاقا من اتصالها المباشر مع المواطنين واطلاعها على حقيقة أوضاعهم ومتطلباتهم، وبالتالي فهي توفر المعطيات والمعلومات الكافية بالنسبة للهيئات الرسمية في وضع سياستها ومشاريعها وفقا لتطلعات وأمال المواطنين واحتياجاتهم، ولذلك تعمد العديد من الهيئات الرسمية في الدولة لاستشارة هذه التنظيمات بحسب مجال نشاطها قد تكون أحزاب سياسية وقد تكون الجمعيات وكذلك وسيط الجمهورية وذلك قبل اتخاذها لقرارات ومشاريع معينة .

إن التعددية الحزبية تعني توزيع السلطة السياسية عن طريق ترتيبات أو أشكال مؤسساتية ويذهب رأي من الفقه إلى اعتبار مفاده أن التعددية هي عماد النظام الديمقراطي ، فالأحزاب السياسية تساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية، كما أن تعدد الأحزاب السياسية يعني بداهة وجود بعضها في الحكم وبعضها في المعارضة، ولا يخفى ما للمعارضة من أهمية بالغة، فهي تحول بين الحكومة والاستبداد، كما تعمل على إلزام الحكومة اتباع الصواب وتقي البلاد من الانفجار والثورات و الانقلابات العسكرية و هذا ما يساعد على الاستقرار السياسي[2].

كذلك يملك الناس الحرية في التجمع، فهي تشمل من ناحية أولى حرية الأفراد في عقد الاجتماعات لمناقشة قضية عامة اجتماعية او سياسية، والتعبير الحر عن الرأي بالخطب والمحاضرات والندوات والحوار. كذلك تشمل حرية التجمع من ناحية ثانية حرية الأفراد في تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو سياسية، وأيضا حرية للأفراد في الانضمام للجمعيات، شرط ألا يكون غرض الجمعية أو نشاطها ينطوي على استخدام العنف أو القوة المسلحة، أو مخالف للنظام العام والآداب العامة[3] كما تكتسي هذه الأخيرة دورا استشاريا هاما بالنسبة للهيئات الرسمية في الدولة، حيث أن نجاح سياسات التعليم والصحة والبيئة وحماية الطفولة وحقوق المرأة يتطلب تنسيقا وتعاونا كبيرا بين الوزارات والحكومات المختصة من جانب والجمعيات الوطنية والمحلية من جانب آخر.[4] ، وتزداد أهمية الدور الاستشاري لهذه التنظيمات خاصة بالنسبة للهيات الرسمية المختصة مباشرة بقضايا حقوق الانسان وباختلاف تسميتها وطبيعتها

[1] راجع: العياشي عنصر، ما هو المجتمع المدني؟ الجزائر انموذجا، مجلة دفاتر انسانيات، مركز البحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، العدد 03، الجزائر، 2012، ص،05.

[2] راجع: علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الأولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003 ص 184

[3] راجع: محمد رفعت عبد الوهاب و حسين عثمان و محمد عثمان المرجع السابق ص256 ..

[4] راجع: بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، السنة الدراسية ،2005/2004 ص59.

من دولة إلى أخرى سواء كانت لجان استشارية لحقوق الإنسان أو مجالس قومية أو وسطاء لحقوق الإنسان أو وزارات لحقوق الإنسان.

تجربة كذلك وسيط الجمهورية الجزائري من الإنشاء بتاريخ 1996/03/23 إلى الإلغاء بتاريخ 1996/03/23[1]، وبعد دخول الجزائر المرحلة الانتقالية في بداية التسعينات حيث تم تجميد المؤسسات الدستورية والعمل بالدستور لسنة 1989، إلى أن جاء النظام الجديد مكيفا واقع الجزائر بأساليب جديدة. فارتئي إلى الإصلاحات الإدارية و ضرورة إنشاء آلية رقابية جديدة تتمشى و الظروف الجيدة للحياة الاجتماعية و الثقافية، فبدأ بإصلاح الإدارة المركزية وتغيير دورها ومهامها وأهدافها التي أصبحت تتمثل أساسا في التصور والتقييم والمراقبة بدلا من الاختصاصات التنفيذية وعلى سبيل المثال إنشاء الوزير المنتدب لدى الحكومة المكلف بإصلاح الإداري والوظيف العمومي[2].في خضم هذه التغيرات التفت الإرادة السياسية إلى ضرورة تقريب الإدارة من المواطن وتعزيز وسائل رقابة الإدارة ومن أجل ذلك و قبل تعديل دستور 1989 بثمانية أشهر تم إنشاء هيئة وسيط الجمهورية المكلف برقابة و سوء تسيير الإدارة و الدفاع عن حقوق و حريات المواطن، وبعد ذلك تم تعديل دستور1989في 1996 حيث هذا الأخير وتكريسا لمبادئ الديمقراطية و تجسيدا لفكرة دولة القانون تم إرساء مجلس الدولة المنصوص عليه في المادة 152 من دستور1996 كهيئة مقومة لعمل المحاكم الإدارية وكوسيلة قضائية رقابية هدفها الأساسي تقريب العدالة من المواطن.

و الشيء الملاحظ على الوثيقة الدستورية الجديدة أنها لم ترق بهيئة وسيط الجمهورية إلى مستوى الدستور و أبقى عليها على مستوى مرسوم التأسيس في 03/23/ 1996 و الذي جاء من أجل الحفاظ على مبدأ مشروعية و صيرورة عمل الإدارة و لا يكون ذلك إلى بتعزيز الرقابة على أعمالها سوآءا كانت رقابة إدارية داخلية تمارسها السلطة الإدارية داخل الجهاز الإداري تقنيا و ذلك باحترام وجوب الخضوع المرؤوس لأوامر الرئيس، أو رقابة إدارية خارجية تمارسها الأجهزة المركزية على الأجهزة اللامركزية تسمى بالرقابة الوصائية، أو رقابة قضائية يمارسها القاضي الإداري على الإدارة بواسطة الدعاوى الإدارية كدعوى إلغاء دعوى التفسير، وهناك نوع من الرقابة تسمى بالرقابة الإدارية الخارجية المتخصصة تمارسها أجهزة.[3]

[1] راجع: شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الحزائر، بن عكنون، السنة الجامعية، 2004، ص06

[2] راجع: المرجع السابق ص03 .

[3] - راجع: المرجع السابق ص06.

المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية الخاصة:

تعرف هيئات الضبط مشاركة واسعة في عملية إعداد القواعد القانونية الخاصة بقطاعات نشاطاتها عن طريق الوظيفة الاستشارية، ومن هذه الزاوية فإنها تعتبر مستشارا تقنيا للحكومة وشريكا محترفا في عملية إعداد النصوص التنظيمية المنظمة لقطاعاتها، وذلك بالنظر لتنوع تركيبتها وتخصصها[1] وبوصفها هيئات متخصصة فمن الضروري أن تقوم سلطات الضبط بهذه المهمة، حيث يقع على عاتقها واجب إبداء الرأي والتعبير عنه في مسألة حساسة تدخل في مجال اختصاصها وهو الهدف الذي أنشئت من أجله. وتظهر الاستشارة من الناحية العملية إما في شكل اقتراح أو رأي موجه نحو حالة تطبيقية. بحيث لا تميز النصوص القانونية بين الرأي والاقتراح، وظاهريا يتميز الاقتراح بحق المبادرة[2] ، حيث تبادر به سلطات الضبط دون طلب منها في مواجهة البرلمان أو الحكومة بغرض قبول تعديل قانون أو تنظيم، ومن الناحية القانونية فليست له آثار ذات قيمة قانونية. وعادة ما تصاغ اقتراحات هذه الهيئات ضمن تقاريرها السنوية، وتنشر للجمهور وقد لا تنشر. والعديد من سلطات الضبط تملك الحق في تقديم الاقتراحات، فسلطة ضبط البريد والمواصلات تقترح عقوبات للمخالفين للقوانين والتنظيمات ولجنة تنظيم البورصة تقدم اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة. كما تقترح لجنة ضبط الكهرباء والغاز الإبقاء على مستوى التعريفات أو تغيرها على المؤسسات المعنية وكذلك الشأن بالنسبة لسلطة الخدمات العمومية للمياه، وكذلك لجنتي ضبط المناجم والجيولوجيا[3].

حيث قسما المطلب الثاني الى أربع فروع ففي الفرع الأول نتناول فيه الهيئات الاستشارية في قطاعي الاعلام والاتصالات أما الفرع الثاني فنتناول فيه هيئات استشارية في مجال البورصة والقطاع المصرفي اما الفرع الثالث فنتناول فيه الهيئات ألاستشارية في قطاعي الكهرباء والغاز والمياه واخير الفرع الرابع نتناول فيه الهيئات الاستشارية في قطاع المحروقات.

الفرع الأول: هيئات استشارية في قطاعي الاعلام والاتصالات:

تعتبر سلطات ضبط قطاع الإعلام مؤسسات جديدة في مجال التسيير الإداري في الجزائر تستخدمها الدولة كبديل عن الإدارة الكلاسيكية في ضبط قطاع الإعلام، والذي يعتبرمن بين

[1] راجع: شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص170.

[2] راجع: نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2006، ص 265

[3] ـ راجع: شيبوتي راضية، المرجع السابق ص171.

القطاعات الهامة باعتباره المزود الرئيسي للأشخاص بالأخبار والمعلومات التي تساعدهم على تكوين رأي مناسب [1]،فنجد:

اولا: سلطة ضبط السمعي البصري

ـ تبدي الآراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي او تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ـ تقدم توصيات من اجل ترقية المنافسة في مجال الانشطة السمعية البصرية.

ـ تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية او الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال .

ـ تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

ـ تبدي رأيها بطلب من أي جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة نشاط السمعي البصري[2] ، كما تتجسد مساهمة سلطة ضبط السمعي البصري في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة بإبداء الرأي من خلال تنمية النشاط السمعي البصري إبداء سلطة ضبط السمعي البصري لرأيها في صدور المرسوم التنفيذي رقم 16ـ 220 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنفيذ الاعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة تبدي سلطة ضبط السمعي البصري الرأي في مجال الرخصة الذي يكون محدد سواء من ناحية الموضوع الذي هو متعلق بالرخصة ، أو من ناحية الجهة التي يقدم لها هذا الرأي وهي وزارة الاتصال أما في مجال تقديم التوصيات تقوم سلطة ضبط السمعي البصري على تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها، وتصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها السلطة الادارية المستقلة بسلطة اتخاذ قرارات فردية لكن المعني بالتوصيات حر في تطبيقها من عدمه[3].

[1] راجع: عبد الحق مزردي وعادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2016، ص179.

[2]راجع: المادة 55 من القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير2014، العدد 16الجريدة الرسمية الصادرة في 21 جمادى الاولى 1435 هـ الموافق لـ 23 مارس 2014 م، ص 15.

[3]راجع: دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة العالمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية ،2019/2018 ص135

ثانيا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

تشكل الوظيفة الاستشارية لسلطات الضبط تدخلا مرنا بواسطة تقديم الآراء والتوصيات ووجدت السلطات الإدارية المستقلة في هذا التطور وهذه التقنيات الجديدة ما يلائم تدخلاتها بواسطة التوجيه وتقديم التوصيات والآراء أكثرمما يميزها عن تدخلات باقي أجهزة الدولة الكلاسيكية، فسلطات القطاع بالنظر إلى تنوع تركيبتها فإنها تتشارك مع الحكومة في تقديم الاستشارة في عملية إعداد النصوص التنظيمية لقطاعاتها و حسب المادة 44 من القانون العضوي من قانون الاعلام خولت هذه السلطة إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمجال اختصاصها بطلب من كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة، وبالرغم من توسيع مجال اختصاصها الاستشاري من الناحيتين العضوية والمادية، إلا أنه محدود من الناحية الإجرائية نظرا إلى القوة القانونية للاستشارة والتي لا تأخذ في معظم الأحيان شكل الرأي المطابق، وهو ما يتجلى من خلال عدم إلزام الحكومة الأخذ بهذه الاستشارة[1].

ثالثا: سلطة ضبط البريد والمواصلات:

تساهم سلطة ضبط البريد والمواصلات في السلطة التنظيمية العامة عن طريق اقتراح القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاعي البريد والمواصلات، فبموجب نص المادة 15/13 من القانون 2000ـ 03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات تنص على ملائمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، أو عن طريق تقديم الاستشارة للجهات المختصة من أجل إصدار قوانين أو تنظيمات تخص قطاعي البريد والمواصلات، والاستشارة المقدمة من طرف سلطة ضبط البريد والمواصلات ليست واحدة فهي قد تكون استشارة إجبارية أو اختيارية[2] فالاستشارة الاجبارية هي الاستشارة التي تقدمها سلطة ضبط البريد والمواصلات للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية متعلقة بـ :

-تحضير مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

-تحضير دفتر الشروط العامة.

-تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية. وذلك من أجل أن تكون هذه الإجراءات والنصوص تتلاءم والمبادئ التي يقوم عليها هذا القطاع، وهي احترام

[1] راجع دنيا زاد سويح المرجع السابق ص125.
[2] راجع: عائشة تيشاوي المرجع السابق ص282.

مبدأ المنافسة العملية المشروعة، واحترام مبدأ المساواة ومبدأ الشفافية وعدم التمييز، وتجسيدا لمبدأ اقتسام مهمة الضبط بين الحكومة وسلطة ضبط البريد والمواصلات.

اما الاستشارة الاختيارية فهي الاستشارة التي تقدمها سلطة ضبط البريد إلى أية جهة تعمل في مجال البريد والمواصلات وتكون هذه الاستشارة في الميادين الآتية :

-جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

-تحديد التعريفات القصوى للخدمة العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

-ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

-تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديديها.

-اقتراح مبلغ المساهمات في تمويل التزامات الخدمة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين طبيعة هذه الآراء إن كانت اختيارية أو إلزامية أو مطابقة، كما أنه لم يوضح مآل هذه الآراء وهل تلتزم بتطبيقها الجهة التي طلبتها أولا[1] وبالتالي يتبين من نص المادة 13 أن الاستشارة نوعان استشارة إجبارية وتكون في مجالات المذكورة في الفقرة 15 والمتمثلة في تحضير مشاريع نصوص تنظيمية ، تحضير دفاتر الشروط ، تحضير إجراء انتقاء المترشحين والتي تقوم السلطة المختصة بطلبها أما المواضيع التي تبدي رأيها حولها من تلقاء نفسها فإنها تكون اختيارية، أو قد يعود لكون الاستشارة تكون واجبة والزامية بالنسبة للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكون اختيارية وغير ملزمة بالنسبة للجهات الأخرى، وهذا ما يؤكده لنا الواقع، حيث نجد أن النصوص القانونية التي أصدرها الوزير المكلف بالبريد والمواصلات، تم إصدارها بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات ومن جملة هذه النصوص ما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم 01ـــ 123 المؤرخ في 2001/05/09 يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها السلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.

[1] راجع: عائشة تيشاوي المرجع السابق ، ص281.

- المرسوم التنفيذي رقم 01ـــ 124 المؤرخ في 2001/05/09 يتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية .

- المرسوم التنفيذي رقم 01ـــ 219 المؤرخ في 2001/05/31 يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية، من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور .

ومن هنا نستنتج أن سلطة ضبط البريد تساهم بصفة فعالة في عملية التنظيم لقطاع البريد والمواصلات من خلال المشاركة في إنشاء النص القانوني أو التنظيمي المتعلق بالقطاع .

فسلطة الضبط مدعوة للنصيحة والاقتراح، فقد تقترح بمبادرتها الخاصة أو بطلب من الوزير المكلف بالبريد والمواصلات فاختصاصاتهم تتجاوز مجرد إبداء الرأي، وفي أغلب الأحيان تملك سلطة اتخاذ القرار ويمكن اخطارها ليس فقط من طرف السلطات العامة بل وحتى الغير [1].

الفرع الثاني: هيئات استشارية في مجال البورصة والقطاع المصرفي:

يلعب النظام المصرفي دورا أساسيا لما يقوم به في سبيل توفير الظروف الملائمة التي تسمح للنظام الاقتصادي بالتطور في وضع يتميز بالاستقرار، إلى جانب اعتباره القطاع الذي يعمل على تدبير وسائل التمويل، بالخصوص الدور الذي يلعبه هذا القطاع في الوقت الحالي في ظل انفتاح داخلي واسع على اقتصاد السوق وعولمة مالية متزايدة سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها فنجد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وكذلك مجلس النقد والقرض

اولا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:

تعتبر اللجنة السلطة الثانية بعد مجلس النقد والقرض والتي تقوم بممارسة الاختصاص التنظيمي مباشرة وكذلك عن طريق المساهمة في التنظيم للقطاع المخصص لها سواء من أجل تفسير أو شرح الأنظمة الصادرة عنها أو عن طريق المساهمة في التنظيم الصادر عن الحكومة. عن طريق التعليمات، التوصيات، وتعتبر الآراء الوسيلة التي تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب الجهة المعنية فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري إذ تنص المادة 34 من

[1] راجع: عائشة تيشاوي، المرجع السابق ص282.

النظـام الـداخلي للجنــة بـأن الآراء الصــادرة عـن اللجنــة تهـدف إلــى تفسـير بعـض النصـوص التشـريعية، وتصدر بناء على إخطار من كّل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة [1].

كمـا يمكـن لآراء اللجنــة أن تكـون تحضـيرية لقـرارات بعـض السـلطات التنفيذيــة التــي تتعلـق بسـوق القـيم المنقولــة لكـون اللجنــة أكثـر اطلاعـا فــي هـذا المجـال ومـن ذلـك مـثلا مـا نصـت عليـه المـواد 19 مكـرر19،01 مكـرر02 مـن المرسـوم التشـريعي رقـم 93ـــ10 المعـدل والمـتمم، بـأّن وضـع القـانون الأساســي وتعديلاتــه، وكـذا تعيـين المـدير العـام والمسـيرين الرئيسـيين لكـل مـن شـركة تسـيير بورصــة القـيم المنقولــة، والمـؤتمن المركـزي علـى السـندات تخضـع إلـى موافقــة الـوزير المكلـف بالماليــة بعـد أخـذ رأي لجنــة تنظـيم ومراقبــة عمليـات البورصــة إلا أّن المشّـرع لـم يوضـح طبيعــة هـذا الـرأي التحضـيري إن كــان اختيــاري أم إجبــاري، وكــان مــن الأجــدر أن يقــوم المشــرع بتحديــد ذلــك لإعطــاء آراء اللجنــة مصداقية أكبر، وكذلك لتفعيل السلطة التنظيمية للجنة[2].

ثانيا: مجلس النقد والقرض:

حيـث يعتبـر مجلـس النقـد والقـرض مـن بـين هيئـات الضـبط المسـتقلة التـي جـاء بهـا القـانون 90ـــ10 والتــي تبــين الوظيفــة الاقتصــادية للدولــة فــي ســياق الإصــلاحات التــي عرفهــا النظــام المصــرفي حيــث، حيـث وضـعت الدولـة سياسـة لمراقبـة السياسـة النقديـة هـذه الإصـلاحات تهـدف إلـى تجسـيد وظيفـة الرقابـة المصــرفية ووضــع حــد للوظيفــة الفوضــوية للنقــد، وهــو الشــيء الــذي يضــمن الشــفافية وحســن تنفيــذ الأهـداف المسـطرة مـن طـرف السـلطة النقديــة فــي ظـل التغيـرات والمعطيــات الاقتصــادية العالميــة والعمل على الاندماج معها [3].

كمـا يعتبـر مجلـس النقـد والقـرض مـن أهـم الهيئـات الرقابيــة فــي النظـام المصـرفي الجزائـري، وهـو سـلطة مـن السـلطات الإداريــة المسـتقلة التــي اسـتحدثها المشـرع الجزائـري فــي القـانون رقـم 90ـــ10 حيـث يسـهر علـى تطبيـق القـانون فـي المجـالات المخصصــة لـه قانونـا، وهـو يعمـل علـى ضـبط النشـاط المــالي، حيــث يتمتــع بصــلاحية إعــداد التنظيمــات وبالتــالي يعتبــر برلمــان مصــغر للبنــوك والمؤسســات الماليــة[4] ولــه صــلاحية إصــدار قــرارات تنظيميــة بكــل اســتقلالية فــي مجــال اختصاصــه، غيــر أن هــذه الصــلاحية تخضــع لرقابــة الســلطة التنفيذيــة عــن طريــق خضــوع مشــاريع القــرارات للرقابــة الوزاريــة أي

[1] راجع: عائشة تيشاوي، المرجع السابق ص271.
[2] راجع: المرجع السابق ، ص272.
[3] راجع: إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد 08 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص40..
[4] راجع: المرجع السابق ، ص 51.

الوزير المكلف بالمالية في ظرف يومين من إعدادها، الذي لديه أجل 10 أيام لتقديم طلبات التعديل، ثم يجتمع المجلس للمرة الثانية في ظرف 05 أيام من أجل إعادة النظر في التعديلات المقترحة من طرف وزير المالية، وينتهي بإصدار قراره الجديد، ويكون هذا القرار نافذا مهما كان مضمونه، وبالنسبة لوزير المالية فلا يستطيع أن يعارض هذه القرارات إلا عن طريق الطعن أمام القاضي الإداري دون توقيف التنفيذ. كما خول القانون للمجلس سلطة إعداد نظامه الداخلي والعمل به[1].

الفرع الثالث: هيئات استشارية في قطاعي الكهرباء والغاز والمياه:

ان الهيئات الاستشارية الإدارية المنضوية تحت قطاعي الطاقة والمناجم نتناولها من خلال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وكذلك سلطة ضبط القطاع المنجمين وهو كالآتي:

أولا: لجنة ضبط الكهرباء والغازCREG

وقد أنيطت بها ثلاث مهام رئيسية وهي مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، تقديم المشورة للسلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها .

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالاستقلال المالي طبقا لنص المادة 112 من قانون 02-01 غير أنه من خلال دراسة الأحكام القانونية المنظمة للجنة نلاحظ أن المشرع من جهة يمنحها الاستقلال المالي ومن جهة أخرى يخضعها في تسييرها لرقابة الدولة طبقا للمادة 140 مما يجعل منه استقلال نسبي وليس مطلق [2].

تؤسس لدى لجنة الضبط هيئة استشارية تدعى "المجلس الاستشاري"، و يتشكل المجلس الاستشاري من ممثلين (02) عن الدوائر الوزارية المعنية ومن جميع الأطراف المعنية) المتعاملون والمستهلكون والعمال)، وينتدب كل طرف من يمثله، كما يدلي المجلس الاستشاري بآراء في نشاطات اللجنة المديرة وأهداف واستراتيجيات السياسة الطاقوية في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز.

[1] راجع: حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الد راسية 2014/2013، ص37.
[2] راجع: أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة 2015ص239.

تحضر اللجنة المديرة أشغال المجلس الاستشاري، ويتم تحديد تشكيلة المجلس الاستشاري عن طريق التنظيم [1].

ثانيا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:

ونتناول من خلاله الوظيفة الاستشارية للهيئة، وطبيعة الرأي الاستشاري الصادر عن الهيئة، حيث تختص لجنة ضبط الخدمات العمومية للمياه بمجموعة من الاختصاصات الاستشارية نذكر منها إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 02/104 وتقوم سلطة ضبط المياه بإبداء آراء لتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية أو توضيح غموض لنص معين، كما لها تقديم اقتراحات فيما يخص نصوص تشريعية أو تنظيمية للحكومة.[2]

1- إبداء الآراء:

باستقراء المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 نجدها تنص على" إبداء الرأي حول عمليات الشراكة لتسيير نشاطات الخدمات العمومية للمياه المنفذة من طرف فروع الاستغلال المنشأة طبقا للمادة 02/104 من القانون05-12 نجدها بدورها تنص على أنه "كما يمكن لصاحب الامتياز أن يفوض كلا أو جزء من هذه النشاطات لفرع أو عدة فروع لاستغلال المنشأة لهذا الغرض".

ومن خلال هاتين المادتين يفهم أن سلطة ضبط المياه لها أن تبدي رأيها حول مختلف العمليات المتعلقة بالشراكة. وكذلك الالتزامات الناجمة عن العقود المبرمة في هذا المجال لمختلف فروع الاستغلال المنشأة بهدف تسيير وتفعيل نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير. ورغم بساطة هذه الصلاحيات بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي إلا إنها تمارس سلطة التأثير عن طريق الاختصاصات الاستشارية الممنوحة لها. كما أن المنشور رقم 295 المؤرخ في 2009/10/14 المتعلق بتنصيب سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه الصادرة عن وزارة الموارد المائية ُيلزمها التعاون مع وزارة الموارد المائية وفروعها حسب ضرورة العمل[3] .

[1] راجع: المادة 125 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002 ص20.

[2] راجع: غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص.1509.

[3] راجع: غيتاوي عبد القادر المرجع السابق ، ص1519.

2- تقديم الاقتراحات:

لسلطة ضبط المياه إمكانية تقديم اقتراحات لضبط مجال المياه، وهو ما تضمنته المادة 06 من المرسوم التنفيذي 08-303 وذلك بعرض التقرير السنوي على الوزير المكلف والذي يجب أن يتضمن حوصلة عن نشاطات سلطة ضبط المياه، والاقتراحات التي يقدمها السلطة سواء تعلق الأمر بأسعار الخدمات العمومية أو عمليات تفويض التسيير والتعاون العمومي أو الخاص، أوفي مسألة تساهم في حسن تسيير الخدمات العمومية للمياه ، وتجدر الإشارة أن آراء واقتراحات سلطة ضبط المياه لا تعد قرارات إدارية إذا لم تكن تتمتع بالطابع التنفيذي النهائي فهي بمثابة الأعمال التحضيرية الصادرة عن الإدارة قبل إصدارها القرار وتحضيره لاتخاذه[1].

3-تقديم التوصيات:

لقد منحت لسلطة ضبط المياه سبيل آخر لتنفيذ المهمة المخولة لها وهي صياغة توصيات حيث نصت المادة 04 من القانون05-12 المتعلق بالمياه، على أنه" تكلف سلطة الضبط بما يأتي ... دراسة شكاوى المتعاملين أو مستعملي الخدمات العمومية للمياه وصياغة كل التوصيات المناسبة..." حيث يفهم من هذه المادة أن لهذه الهيئة الصلاحيات الكاملة في صياغة التوصيات كلما اقتضت ذلك، والتوصيات تصدر في المجالات التي لا تتمتع فيها سلطة الضبط بسلطة اتخاذ قرارات فردية، فهي مثلها مثل صياغة التعليمات لا تعتبر عمل تنظيمي[2].

الفرع الرابع: هيئات استشارية في قطاع المحروقات:

إن الخصائص الأساسية للتنظيم الاقتصادي الحديث هو الجمع بين عدة وظائف داخل هيئة واحدة، أي أن هذه الهيئات المستحدثة تستخلف الدولة في مجال المراقبة والإشراف على قطاع اقتصادي معين، حيث منحت عدة صلاحيات لهذه الهيئات بدءا من سلطة إصدار الآراء والتوصيات إلى سلطة التحقيق والمراقبة، وإلى سلطة اعذارات إلى سلطة إصدار قرارات وتوقيع عقوبات تأديبية.

أولا: سلطة ضبط المحروقات:

تتمثل الصلاحيات الاستشارية لسلطة ضبط المحروقات في هذا الشأن في سلطة إبداء الرأي، إذ يكون في إطار تعاون سلطة ضبط المحروقات مع الوزير المكلف بالمحروقات في المسائل المتعلقة

[1] راجع: غنتاوي عبد القادر المرجع السابق ، ص1520.
[2] راجع: المرجع السابق، ص1521.

بقطاع المحروقات، سواء ما تعلق بالرأي التقني حول انجاز المشاريع والهياكل والمنشآت الخاصة بالمحروقات، أوما تعلق منها بترقية وتطوير القطاع ويكون إبداء الرأي إما بآراء اختيارية أو بآراء ملزمة يفرضها القانون أحيانا وتقديم التوصيات[1].

وتظهر صلاحية إبداء الرأي لسلطة ضبط المحروقات خاصة في إطار تعاونها مع الوزير المكلف بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية، من خلال إبداء رأيها في مختلف المسائل المتعلقة بقطاع المحروقات وخاصة فيما يتعلق بترقية القطاع لاسيما فيما يتعلق بإبداء الرأي التقني حول مشاريع إنجاز هياكل ومنشآت المحروقات .وتقوم سلطة ضبط المحروقات بهذا الدور سواء بتلقائية أي دون أن يطلب منها ذلك أو عن طريق اللجوء إليها وطلب منها المشورة، إلا أن المشرع لم يبين فيما إذا كان طلب المشورة أمر ملزم بالنسبة للجهات المعنية بطلب إبداء الرأي كالوزير أو وكالة تثمين موارد المحروقات "النفط" أو الوزارات المعنية بالتعامل مع قطاع المحروقات أو حتى الشركة الوطنية سوناطراك.

اما بالنسبة لطبيعة الرأي الاستشاري الصادر عن سلطة ضبط المحروقات فإن الآراء التي تبديها سلطة ضبط المحروقات ذات أهمية كبيرة بالنظر إلى الأشخاص الصادرة عنهم وهم خبراء على علم بخبايا هذا القطاع وبالتالي يكون لهذه الآراء التأثير المباشر في إعداد النصوص التنظيمية والتطبيقية التي يسير عليها القطاع. وهنا ينبغي أن نميز بين ثلاث أنواع من الآراء الاستشارية وهي :اما آراء اختيارية ، وهي آراء غير ملزمة، حيث أن الجهة التي تلجأ لطلب المشورة من سلطة ضبط المحروقات في مسألة ما، تكون غير ملزمة بذلك قانونا، فهي تملك السلطة التقديرية في اللجوء إلى طلب إبداء أو عدم اللجوء إلى السلطة الإدارية المستقلة من أجل طلب إبداء الرأي او آراء إلزامية ، وهي عندما يوجب القانون اللجوء إلى هذه السلطة وطلب إبداء الرأي في مسألة ما، بما معناه أن السلطة التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار تكون ملزمة باستشارة السلطة الإدارية المستقلة كإجراء إداري يفرضه القانون، دون أن تكون ملزمة بالأخذ بالرأي الصادر عن هذه الأخيرة[2] او آراء ملائمة ، و التي تكون في بعض الحالات الاستثنائية التي تتمتع من خلالها سلطة الضبط المستقلة بسلطة إبداء الرأي الملائم، هذه السلطة تخول السلطة المستشارة مسؤولية القرار الذي تم

[1] ـ راجع: العيد رزق الله وابراهيم بورنان، هيكلة وتسيير سلطة ضبط قطاع المحروقات في الجزائر، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، المجلد 15، العدد 02، جوان 2018، جامعة الأغواط، ص158.

[2] راجع: سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، ماجستير في الحقوق، فرع دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2008/2007، ص98.

أصداره بناءا على الرأي الملائم الذي أبدته هذه الأخيرة، وفي المقابل الجهة التي طلبت إبداء الرأي لا تستطيع أن تأخذ برأي غير الرأي الملائم الذي أبدته السلطة الإدارية المستقلة.

ثانيا: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بموجب المادة 12 من القانون-07 05المعدل والمتمم بموجب الأمر06/10، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

حيث نصت المادة 12 على أنه تنشأ وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات تسمى "سلطة ضبط المحروقات" أسندت لها مهمة ضبط المحروقات، ووكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" أسندت لها مهمة ترقية الاستثمارات في القطاع [1].

كما يسهر على تسييرها لجنة مديرة تتشكل من رئيس وخمسة (05) أعضاء يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي، ترتكز اللجنة المديرة على مديريات متخصصة لآداء مهامها، مزودة بأمين عام يخضع للسلطة الرئاسية لرئيس اللجنة المديرة حيث يساعدها في تسيير نشاطات الوكالة وتنسيقها .

كما زودها المشرع بمجلس مراقبة مكلف بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات، كما أنه يبدي آراء ويقدم توصيات حول نشاطات اللجنة المديرة للوكالة ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات[2] .

وفي الأخير نستنتج ان الهيئات الاستشارية الغير مدسترة تنقسم إلى صنفين هيئات استشارية غير مدسترة العامة كالمجلس الأعلى للوظيفة العمومية، اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، والأحزاب السياسية والجمعيات، مجلس المحاسبة، مجلس المنافسة، وسيط الجمهورية.

وهناك هيئات استشارية غير مدسترة إلا أنها قطاعية وليست عامة، أي أنها متواجدة على مستوى كل قطاع كمجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة تنظيم عمليات البورصة، هيئة ضبط المجال المنجمي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة الخدمات العمومية للمياه .سلطة ضبط المصالح العامة للمياه، سلطة ضبط المحروقات، الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط السمعي البصري.

[1] راجع: سامية بوقندورة، المرجع السابق ص99.
[2] راجع: المرجع السابق ، ص88.

الفصل الثاني

المرصد الوطني للمجتمع المدني

تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني وذلك من خلال تشجيع النشاط الحزبي وإنشاء الجمعيات والنقابات كما تم إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني في التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 2013التي تنص على : المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية حيث يقدم المرصد اراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني ويساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية وكذلك الممارسات والتي تخص الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع مؤسسات أخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية لذلك ارتأينا تناول هذا الفص وتقسيمه الى مبحثين حيث نتناول في :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة جديدة ومستحدثة فقد تم انشاءه في التعديل الدستوري لسنة 2020 لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث تقسيمه الى ثلاث مطالب حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني أما المطلب الثاني سنتناول فيه خصائص المرصد الوطني للمجتمع المدني وسنتناول في المطلب الثالث كيفية تعيين وانهاء أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.

المطلب الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني:

قبل التطرق لتعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني نتناول تعريف المجتمع المدني في الفرع الأول ثم نتناول تعريف المرصد الوطني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني

إن مصطلح "مدني" باللاتينية Civil تشير إلى أمور متعلقة بالمواطن، والمخالفة للمجتمع الرسمي أي كل ما هو خارج عن المؤسسات الحكومية والغير الحكومية [1].

على هذا الأساس عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المجتمع المدني بالمفهوم العصري الذي لا ينطبق على بنية الدولة والمجتمع قبل تشكيل الدولة الحديثة، وهو يحدد مجالا متمايز عن السلطة وأجهزتها وعن البنية التقليدية الموروثة في آن واحد [2].

كذلك على هذا النحو ولأهمية المجتمع المدني في دراستنا سنقوم بتعريفه من خلال المراحل التي مر بها حيث نقوم بتعريف المجتمع المدني في المفهوم الكلاسيكي (أولا)، المفهوم الحديث للمجتمع المدني (ثانيا)، ومفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر(ثالثا).

أولا: المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني

إن أهم نتيجة تمخضت في هذه المرحلة هي ما يعرف بنظرية العقد الاجتماعي، وفقا لهذه النظرية كان مفهوم المجتمع المدني مرادفا لمفهوم المجتمع السياسي، وهي نظرية أرسى مبادئها الأولى مفكرين كبار أهمهم توماس هويز وجون جاك روسو؛ فظهور مفهوم المجتمع المدني في

[1] راجع: بلعيور الطاهر، المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10 نوفمبر 2006 ص 12.

[2] راجع: أمال يعيش تمام، دور مؤسسات المجتمع المدني في مجال التحسيس ونشر القيم البيئة، مجلة أبحاث قانونية وسياسة، العدد الرابع، نوفمبر 2017، ص 66.

هـذه المرحلـة فـي القـرنين السـابع عشـر والثـامن عشـر كنقـيض لمفهـوم الطبيعـة والمجتمـع المـدني ليعبـر كـذلك عــن الرغبــة الملحــة للــتخلص مــن تــأثيرات العصــور الوسـطى التــي عرفـت سـيطرة مطلقـة للـدين والكنيسـة والـتخلص مــن النظــام القـديم والدعــوى إلــى نظـام جديـد يـدعو إلــى حربـة الفـرد والإنسـان وسيادة الشعب وحقوق الإنسان[1].

لقـد أكـد جـون جـاك روسـو فــي كتابـه "العقـد الاجتمـاعي "علـى ضـرورة البحـث عـن نظـام مـدني جديـد خـارج النظـام الكلاسـيكي القـديم ويؤسـس بمـيلاد المجتمـع المـدني الـذي يـراه محاضـرا فـي صـورة كفيـل اجتماعي أو معارضة إن لـزم الأمـر وهـذا بحـثا عـن المساواة .

أمـا عــن تومــاس هـوبز فـالمجتمع المدنــي هــو الدولـة وحسـب تعبيـره فهـو "آلـة اصـطناعية، سـاعة كبيـر ة تتجـه نحـو ضـبط السـلوك للأفـراد مـع حمايـة أمـنهم وسـلامتهم ومـا يملكـون" ويعنـي ذلـك المجتمـع المدنــي الــذي نشــأ كيانــه الذاتــي ويحافــظ علــى فوانينـه ومبادئــه، ويعتبــر هـو بـز أن أصــل المجتمــع المدني هو ضرورة الخروج من الصراع اللامتناهي الذي يتولد عن قانون حالة لطبيعة[2].

وامتــداد إلــى نفــس الفكـرة التــي تدعــو إلــى ضــرورة المجتمـع السياســي ســاهم جـون لـوك فاكتشـافه قـدرة الإنسـان الكامنـة فـي الـدفاع عـن نفسـه وحريتـه وممتلكاتـه فـاقترح قيـام مجتمـع سياسـي مـنظم وذلـك بإقامـة حكومــة تخضــع لـرأي الأغلبيـة وعلــى هــذا يمكــن لعقـد لـوك الاجتمـاعي مــن عــزل السلطــة إذا تمـردت ضـد لعقد لأن المجتمـع عنـده مصـدر شـرعية الدولـة وهـو قـادر علـى مراقبتهـا وعزلهـا عـن طريق انتخابات الدولة[3].

ثانيا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الحديث

أصـبح المقصـود بـالمجتمع المـدني فـي الفكـر الحـديث مفهومـا متميـزا عمـا كـان سـائدا، حيـث أن بـالمجتمع المـدني حسـب الفقيـه محمد عابـد الجـابري " هـو المجتمـع الـذي تنـتظم فيـه العلاقـات بـين أفـارده علــى أســاس الديمقراطيــة"، وقـد جــاء تعريــف المجتمـع المــدني فــي نــدوة المجتمــع المــدني التــي نظمهــا مركـز دارسـات الوحـدة العربيـة سـنة 1992 علــى أنــه " يقصـد بــه المؤسسـات السياسـة والاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة التـي تعمـل فـي ميادينهـا المختلفـة فـي اسـتقلال عـن سـلطة الدولـة لتحقيـق أغـراض متعـددة منهـا أغـراض سياسـية كالمشـاركة فـي صـنع القـرار علـى المسـتوى الـوطني والقـومي كـالأحزاب السياسـية ومنهـا أغـراض نقابيـة كالـدفاع عـن مصـالح أعضـائها، ومنهـا أغـراض ثقافيـة كمـا فـي اتحـادات

[1] راجع احمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي، دار النشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان،2006، ص8.
[2] راجع، المرجع السابق، ص 8.
[3] راجع المرجع السابق ، ص 9.

الكتاب والمثقفين والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[1].

على أي حال برزت في هذا الصدد نظريتان هما: النظرية الليبرالية والنظرية الماركسية، فكل منهما تنظر إلى المجتمع المدني بنظرة مختلفة، إلا أنهما اهتمتا بالتمييز بين المجتمع المدني والدولة وتحديد العلاقة الموجودة بينهما.

بالنسبة لهيجل ليس المجتمع المدني باعتباره مجموعة الر وابط القانونية والاقتصادية التي تنظم علاقة الناس والأفراد فيما بينهم وتضمن تعاونهم واعتماد بعضهم على البعض الآخر سوى لحظة في صيرورة أكبر تجد تجسيدها في الدولة ذاتها وهي واقع الدولة القومية في المجتمع المدني بوصفه مجموع الروابط يقدم تقدما نوعيا إلى الدولة التي تجسد ما هو مطلق أي الحرية والقانون والغاية التاريخية من أجل تجلياتها[2].

أما كارل ماركس يعتبر المجتمع المدني هو ساحة الصراع الطبيعي وهو ناتج عن التطور التاريخي البورجوازي متميز بالتنافس والصراع بين المصالح الاقتصادية الفردية وهو بشكل كل الحياة الاجتماعية قبل نشوء الدولة وهنا يظهر نقده لهيجل الذي اعتبر المجتمع المدني يتشكل بعد نشوء الدولة[3].

خضع الفكر الماركسي عموما ومفهوم المجتمع المدني خصوصا لتطوير جدي على يد المفكر الإيطالي أنطوني غرامش وذلك في سياق بحثه في الطريقة التي تحقق الثروة الاشتراكية في الدولة الرأسمالية الغربية، وانطلق من عدم تحقق طرح ماركس حول انهيار المجتمع الرأسمالي بتناقضاته وعدم تحرك الطبقة العاملة للقيام بالثورة لقلب الأوضاع الاستقلالية ورفض اعتبار المجتمع المدني فضاء للتنافس الاقتصادي إلى أنه يتفق مع ماركس حول علاقة المجتمع المدني بالدولة .

إذن الفكرة المركزية لغرامش هي أن المجتمع المدني ليس فضاءا للتنافس الاقتصادي مثلما يعتقد هيجل وماركس بل فضاء للتنافس الإيديولوجي[4].

[1] راجع: نغم محمد صالح، مجتمع مدني أم مجتمع أهلي؟ دارسة لواقع المجتمع المدني في البلدان الغربية، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية جامعة بغداد، العددان39 و38، 2009ص 25.

[2] راجع اسماعيل عبد الفتاح الكافي، أسس ومجالات العلوم الإنسانية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2012، ص354

[3] راجع المرجع السابق ، ص 354.

[4] راجع المرجع السابق ، ص 354.

ثالثا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الغربية التي حاول الفكر العربي نالها وتبيئتها في الثقافة العربية[1]، ويشير العديد من المفكرين إلى أن المفهوم غير جديد على الفكر العربي رغم أنه لم يرد باسم المجتمع المدني، حيث ظهر بمسميات مختلفة، وهو ما يتجلى مثل في فكر ابن خلدون فيحديثه عق الفصلبين العمران والسياسة المدنية والسياسة الشرعية، وكذلك في طروحات وقضايا فكر النهضة العربية الحديثة عند رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وبدرجة أقل في كتابات جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وعبد الرحمان الكواكبي[2].

مع انهيار نظم الحكم الشمولية في أواخر الثمانينات في شرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث وتزايد الاتجاه نحو الديمقراطية برزت الدعوى إلى مجتمع مدني كمصطلح جديد في العالم العربي لم يكن متداولا من قبل أو يحظى باهتمام الباحثين وكفاءة المثقفين العرب، فقد تلقوا المصطلح الوافي بالدراسة والتحليل وصدرت العديد من الدراسات حوله كما عقدت ندوة علمية وخصصت بعض الدوريات أعداد كاملة لتناول مختلف جوانبه[3].

لقد مر مفهوم المجتمع المدني بعدة مراحل ابتدءا من المرحلة الأولى الممتدة من ظهور الإسلام إلى بداية تشكل الحربات في القرن العشرين، وقد شهدت ظهور مفاهيم مثل الشورى كبديل للديمقراطية، والإنصاف كبديل للحرية، لعبت خلالها مؤسسات الأوقاف والجمعيات الدينية والخيرية والمؤسسات التربوية دورا مهما في نشر الوعي داخل المجتمعات وتطورت هذه الجمعيات خلال مرحلة الاستعمار الطويلة وعملت على خلق أفكار في تلك المرحلة بلورت العمل السياسي الغير مباشرلأندية القافية والجمعيات العلمانية في عصر النهضة التي عاشته المنطقة العربية .

ثم تميزت المرحلة الثانية كانت بانتشار المد القومي واستعملت بذلك مؤسسات المجتمع المدني لمقاومة الاستعمار" الحركات التحررية والأحزاب السياسية والنقابات ووسائل الإعلام" وقد

[1] راجع شاوش اخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر - دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة أنموذجا- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014 ص71.

[2] راجع كريم أبو حلاوة: إعادة الاعتبار لمفهوم المجتمع المدني، مجلة عالم الفكر، مجلد 27، عدد 3، يناير،1999 ص108

[3] راجع أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ، ص23.

سادت في هذه المرحلة مجموعة من مفاهيم الاستقلال قبل الديمقراطية والعدالة قبل الحرية والنظام الاشتراكي كبديل للديمفراطية [1].

أما المرحلة الثالثة فقد ظهرت ملامح حديثة للمجتمع المدني، إذ عرف في الندوة العربية للوحدة سنة 1992 على أنه "مؤسسات تعمل في ميادين عدة تستعمل سلطة الدولة لتحقيق أغراض نقابية، كالدفاع عن المصالح لأعضائها منها الأغراض الثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي وفقا إلى اتجاهات الأعضاء كل جماعة ومنها أغراض الإسهام في العمل الجماعي ذلك من أجل تحقيق التنمية.

احتد الجدل بين المفكرين حول هذا المصطلح على اختلاف اتجاهاتهم الفكرية والسياسية لكن التعريف الأكثر شمولية والذي يتفق عليه أغلب الفقهاء هو المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية أي مجتمع يمارس فيه الحكم على أساس الأغلبية السياسية الحزبية وتحترم فيه حقوق المواطن السياسية والاقتصادية والثقافية في حدها الأدنى على الأقل[2] .

الفرع الثاني: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني

لم يرد تعريف دقيق للمرصد الوطني للمجتمع المدني ولعلى سبب ذلك هو حداثة هذه الهيئة وكذلك طبيعتها الخاصة وقد تم تعريفه في نص المادة 213 بما يلي: "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية كما نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 21-139 المؤرخ في 12 أبريل سنة2021 على أنه هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، المرصد إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والإشراف، في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني و ترقية أدائه [3] كذلك نصت المادة 03 من نفس المرسوم الرئاسي على أن المرصد يتمتع بالشخصية المعنوية لذلك يمكن تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني استنادا إلى المواد القانونية المذكورة ، حيث يقصد بمفرد "مرصد" مكان مخصص للمراقبة أي من خصائص هذه الهيئة الرقابة على كل ما يخص المجتمع المدني .

[1] راجع: الجنحاني الحبيب، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، منشورات الزمن، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص19.
[2] راجع: المرجع السابق ، ص 20.
[3] راجع: لمادة 2 من المرسوم رقم 139/21المتعلقة بالمرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخ في المؤرخ في 12 أفريل 2021 ج الجريدة الرسمية، عدد 29 لسنة 2021.

المرصد الوطني هو هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقدم هذه الهيئة التحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه ذلك بعد استشارتها من رئيس الجمهورية في الحالة العادية

تجدر الإشارة إلى أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه، كالمبادرة أو المساهمة في تفعيل دور المجتمع المدني وترقيته .

يمكن القول في رأينا أن المرصد الوطني هو إضافة حقيقة للمجتمع المدني ولكنه محصور فقط في يد رئيس الجمهورية أو الوزير الأول في حالات أي مقيد رغم وجود حالات عمل تلقائية لكنها قليلة .كما أن المرصد هو هيئة مستحدثة ذلك من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

المطلب الثاني: خصائص المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي المؤسسات وتجعله يلعب دورا هاما في تعزيز دور المجتمع المدني في الجزائر ومن أهم هذه الخصائص نجد انه يعتبر هيئة استشارية والتي سنتناولها في الفرع الأول وأيضا فهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني وكذله فهو متعلق بالمجتمع المدني وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الاول: هيئة استشارية:

لقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/21 على الصفة الاستشارية للمرصد، فهو يقدم اقتراحاته والتحاور والتشاور والتحليل وكذلك الاستشراف بعد طلب ذلك من رئيس الجمهورية عن طريق آلية الإخطار[1]، فهو تابع إلى رئيس الجمهورية ومهامه محصورة فقط عند استشارته أو إخطاره وهي من الجوانب السلبية التي تعيق عمله وتحدد استقلاليته فهو لا يمكنه مباشرة العمل تلقائيا إلا في حالة وحيدة وهي في الدراسات التي تندرج ضمن مهامه .

[1]راجع: المادة 3 من المرسوم رقم 139/21 المرجع السابق

الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

يتمتع المرصد الوطني بالشخصية المعنوية، وهي الصفة التي تمكنه من توزيع الوظائف والخصائص بين أعضاء هذه الهيئة، وكذلك الاستقلال المالي من خلال وضع الدولة تحت تصرف المرصد الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لسيره .

الفرع الثالث: متعلق بالمجتمع المدني:

إن مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني محصورة في المسائل التي تخص المجتمع المدني فقط، فهو قد أنشأ من أجلها وقد نصت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21أنه إطار للتحاور والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، أي يمكن القول أن مهام المرصد الوطني محصورة فقط في المجتمع المدني .

المطلب الثالث: كيفية تعيين وانهاء أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعتبر المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية يتم تعين أعضاءه وفق إجراءات قانونية معينة حيث قمنا يتقسيم المطلب الى فرعين ففي الفرع الأول سنتناول كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني أما الفرع الثاني فسنتناول كيفية إنهاء مهام أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني

لقد فصل المرسوم الرئاسي رقم 139/21 في كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني، حيث نصت المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21 بخصوص الرئيس أنه يعين من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي، وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها [1]

نصت المادة 06 من المرسوم الرئاسي أن المرصد يتشكل من (50) عضو يكونون مناصفة بين الرجال والنساء[2]، وهي من الأمور الإيجابية في المرصد الوطني والتي جاءت في إطار التمشي الذي أقره المؤسس الدستوري سنة 2008[3]، ثم المشر العادي سنة 2012[1] ،حيث يتوزعون الخمسون (50) عضو كما يلي :

[1] راجع المادة 05 المرسوم الرئاسي 139/21 ، المرجع السابق
[2] راجع المادة 06 المرجع السابق
[3] راجع: قانون رقم 19/08 متضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية العدد رقم 63 لسنة 2008.

1-ثلاثـون (30) عضـوا مـن الجمعيـات، مـن ببـنهم عشـرة (10) أعضـاء مـن الجمعيـات الوطنيـة، وعضوان (02) مـن الجمعيات المعتـرف لهـا بطابـع المنفعـة العمومية.

2-ثمانيـة (08) أعضـاء مـن الكفـاءات الوطنيـة للمجتمـع المـدني، مـن بيـنهم أربعـة (04) أعضـاء مـن الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد.

3-اثنـا عشـر (12) عضـوا يمثلـون النقابـات والمنظمـات الوطنيـة المهنيـة والمنظمـات والمؤسسـات المدنية الأخرى.

يمكـن القـول إن تشـكيلة المرصـد الـوطني متوازنـة، وخصوصـا مـع اشـتراك العنصـر النسـوي والجالية الوطنية في الخارج، أي لم يهمل أي فئة.

لقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي نفسه على أنه يتم اختيار الأعضاء المذكورين في المادة 06 في الحالتين (1) و (3) من قبل لجنة خاصة تتشكل من :

- رئيس المرصد رئيسا.

- رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله .

- رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله.

- المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان او ممثله.

- المفوض الوطني لحماية الطفولة او ممثله[2].

تجـدر الإشـارة إلـى أنـه يعتبـر شـابا، فـي مفهـوم هـذا المرسـوم كـل مـن لـم يتجـاوز سـنه أربعـون (40) سنة .

لقد نصت المادة 08 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يعين أعضاء المرصد لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات وغير قابلة للتجديد بموجب مقرر من رئيس المرصد ينشر في الجريدة الرسمية، ويجدد

[1] راجع قانون عضوي رقم 03/12 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مؤرخ في 12 يناير2012، الجريدة الرسمية العدد رقم 01 لسنة 2012.
[2]راجع المادة 07 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق

نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لكل فئة من الفئات المذكورة في المادة 06 حيث كل سنتين (02) وفقا للشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد[1].

تراعي اللجنة في اختيار الأعضاء المذكورين في هذه المادة، مختلف مجالات النشاط الميداني والتغطية الإقليمية، لكن لا يمكن اختيار أكثر من شخص واحد من الجمعية نفسها أو النقابة أو المنظمة أو المؤسسة، كما لا يمكن اختيار الأعضاء الجدد لعهدتين متتاليتين، من بين الجمعيات أو النقابات أو المؤسسات التي انتهت عهدة ممثليها في المرصد .

أخيرا تجدر الإشارة إلى أنه رغم أن الإطار القانوني في الجزائر يفتح المجال الواسع للجزائريين لتكوين الأحزاب، النقابات والجمعيات، إلا أن مفهوم المجتمع المدني على الساحة الجزائرية قد ارتبط أكثر بالجمعيات، وتؤكد المعطيات الرسمية أننا أمام عدد كبير من الجمعيات[2].

الفرع الثاني: كيفية إنهاء مهام أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لعهدة مدتها أربعة (04) سنوات غير قابلة للتجديد، لقد نصت المادة 09 من المرسوم الرئاسي 139/21 انه يفقد صفة العضو في المرصد إذا توافرت إحدى الحالات التالية

- انتهاء العهدة وذلك بانقضاء المدة وهي أربعة (04) سنوات وبالتالي انتهاء صفة العضوية بانتهاء مدة العهدة.

- الاستقالة وهي قيام العضو بالتخلي عن وظيفته أو منصبه، وهنا تجدر الإشارة أن انتهاء المدة المحددة لا يعد استقالة بل يعد انتهاء العهدة .

- الوفاة حيث يفقد العضو عضويته في المرصد الوطني تلقائيا بعد وفاته.

- الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع ويكون سبب ذلك الغياب غير مشروع ولأكثر من 03 اجتماعات متتالية من دورات المرصد، و05 اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان.

- الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمديه تتنافى مع مهام المرصد

- فقدان الصفة التي عين بموجبها في المرصد .

[1] راجع: المادتين 6و8 من المرسوم الرئاسي 139/21، المرجع السابق
[2] راجع: عبد الناصر جابي "العلاقات بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر...واقع وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 153، مجلس الأمة، الجزائر 2007 ص145.

أخيرا نشير إلى أنه يتم استخلاف أي عضو في المرصد الوطني في حالة فقدانه صفة العضو بالمرصد للمدة المتبقية من العهدة، حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها.

المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني

يحدد الإطار الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر مهامه ومسؤلياته وكذا هيكله التنظيمي وطرق عمله وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي 21-139 المؤرخ في 11 مار 2021 حيث قسمنا هذا المبحث الى مطلبين ففي المطلب الاول تناولنا فيه اليات سير المرصد الوطني للمجتمع المدني أما المطلب الثاني فتناولنا فيه تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

المطلب الأول: آليات سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

إذا كان المجتمع المدني يعني كافة المؤسسات والتنظيمات التي تلعب دور الوسيط بين الفرد، المجتمع والدولة فإنه يصبح من الضرورة العناية بجميع البنى الوسيطة؛ وفي مقدمتها تلك التي يكتسي نشاطها طابعا محليا أو جهويا ووطنيا، ففي هذا المطلب تناولنا فيه اليات سير المرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الأول)، ثم صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: اليات سير المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعتمد سير عمل المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر على مجموعة من الاليات تساهم في تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ونذكر منها الاخطار أولا وكذلك تقديم الاستشارات والمبادرات التلقائية ثانيا.

أولا: الاخطار

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، كما أنهُ يعد إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل التي تخص المجتمع المدني، وقد نصت المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 على أنه:" يباشر المرصد الوطني مهامه وكذلك صلاحياته وذلك بعد إخطاره من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول الذي يمكنه إخطاره كذلك."[1]

[1] راجع:المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع السابق

الملاحظ هنا محدودية الإخطار، وذلك من خلال حصر المشرع لصلاحية الإخطار في يد رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في حالات محددة والمرصد ذاته في حالات خاصة،وهذا مايعد قيدا من القيود التي تحد من فعالية المرصد وتبقيه مقيدا بإخطار من طرف هذه وهذا ما ى الجهات فقط .

من بين الجهات التي أقصاها المشرع، نجد البرلمان مثلا، والذي على الرغم من التشريعات التي يصدرها في العديد من المجالات فهو مستبعد من إخطار المرصد الوطني للمجتمع المدني؛ كذلك كان من الجدرمنح بعض الوزارات حق الإخطار للمرصد في المسائل التي تندرج في نطاق إختصاصه .

غير أن حصر هذه الصلاحية في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة يشبه تكلك المقررة لوسيط الجمهورية، فهناك حسب بعض البحثين تشابه وترابط بين صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني ووسيط الجمهورية، إذ أن وسيط الجمهورية يستمد سلطته من رئيس الجمهورية، كما أن وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حق المواطنين وحرياتهم في قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية.[1]

لكن يمكن للمرصد الوطني مباشرة مهامه وحده وبشكل تلقائي في حالة وحيدة وهي المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه وتحدد سلطة الإخطارالمدة التي يسلم فيها المرصد رأيه وكذلك توصياته وكذلك على أن لا يقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار، أي في حالة وجود حالة من حالات الاستعجال في الطلب المقدم من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، ويتم في ذلك مراعاة المدة المحددة.[2]

هذا ويتعين على أعضاء المرصد الوطني للالتزام بواجب التحفظ وكذلك سرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة له.[3]

وقد وفر المشرع حماية كاملة أعضاء المرصد، حيث أن رئيس المرصد الوطني وأعضائه يستفيدون من كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم ويعبرون عن آرائهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله ويستفيد كذلك رئيس المرصد وأعضائه من حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو

[1] راجع:حدوش وردية زعروري، المرجع السابق ص 417.
[2] راجع المادة 12/الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع السابق
[3] راجع:المادة 18 ، المرجع السابق

التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات مهما كان نوعها التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها.[1]

أيضا من الضروري الإشارة إلى أن العضوية في المرصد مجانية أي أن أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني لا يتقاضون الأجر جراء عضويتهم في المرصد لكن يتكفل المرصد بنفقة ايواء اعضائه واطعامهم ونقلهم خلال تنقلهم في مدة الدورات أو أشغال اللجان، وجلسات العمل التي يستدعون اليها[2]، ويستفيدون فضلا عن ذلك عن تعويضات عن المهمات التي يشاركون فيها بتكليف من رئيس المرصد وذلك وفقا للتنظيم المعمول به.[3]

كما نصت المادة 22 من المرسوم الرئاسي نفسه أن المرصد الوطني يضع نظاما معلوماتيا وطنيا يتعلق خصوصا بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله وبالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني مع الإدارات والهيئات المعنية، كما أن المرصد يوظف المستخدمين الدائمين والمتعاقدين وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ثانيا: تقديم الاستشارات والمبادرات التلقائية

فضلا عن أن المرصد الوطني للمجتمع المدني من حيث كونه مؤسسة استشارية تقدم آرائها إلى رئيس الجمهورية في المسائل التي يستشيره فيها، فإنه يقدم الاستشارات لرئيس الجمهورية متى طلب منه ذلك وفقا لنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 139/21 المتعلق المرصد الوطني للمجتمع المدني[4]، يمتع حسب المادة 12/ الفقرة الثانية من نفس المرسوم بالمبادرة التلقائية، بحيث يمكنه المبادرة تلقائيا باقتراحات أو توصيات تندرج ضمن مهامه.[5]

علما أن المرصد الوطني للمجتمع المدني كبقية الهيئات الدستورية تكمن أهميته في كون مشاركته تتم سواء على مستوى سلطة خلق التصرفات القاعدية أو على سبيل الاستشارة

بذلك يمكن للمرصد الوطني للمجتمع المدني المبادرة من تلقاء نفسه ومن دون إخطاره من الجهات التي تملك هذا الحق باقتراحات أو توصيات أو دراسات تندرج ضمن مهامه المذكورة سابقا المنصوص عليها في المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 والتي تخص بطبيعة الحال المجتمع المدني .

[1] راجع:المادة 20/الفقرة الأولى 139 ، المرجع السابق
[2] راجع:المادة 19/الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 ، المرجع السابق
[3] راجع:المادة 20/الفقرة 2 ، المرجع السابق
[4] راجع لمادة 02 المرجع السابق
[5] راجع: المادة 05 من المرسوم الرئاسي 139/21 المرجع السابق

هدا وتعتبر الاستشارة بغرض المساهمة في اتخاذ القرار أول خطوة نحو المساهمة في التنمية بمختلف أشكالها ومجالاتها، سواءا عن طريق تقديم الاقتراحات والشكاوى أو تقديم الاستشارة والمشاركة في الاجتماعات مع السلطات المحلية.

وبالرغم من ضعف مساهمة جمعيات المجتمع المدني في اتخاذ القرار على المستوى المحلي لعدم تعامل السلطات المحلية مع المنظمات الجمعوية كشريك يمكنه الإسهام في تنمية ودعم مختلف المجالات في المجتمع وانما ينظر إليه على أنها عاجزة وقاصرة على المساهمة في التنمية او الفعل الاجتماعي[1]، ولهذا فالسلطات المحلية لا تهتم باستشارة هذه المنظمات الجمعوية في مجالاتها ولا تحاول أخذ آرائها وانشغالاتها بعين الاعتبار، وتنفرد غالبا باتخاذ القرارعلى أساس أنها الأدرى بأوضاع المجتمع واحتياجاته.[2]

غير أنه في رأينا مع إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية فتية، من المناظر أن تؤدي جمعيات للمجتمع المدني الدور المنوط بها لا وجود المرصد كهيئة مؤرة لها، وهوه ما كانت تنتقده في السابق

الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد المرصد الوطني للمجتمع المدني في الجزائر هيئة دستورية تم إنشاءها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020وذلك بهدف تعزيز مكانة المجتمع المدني في الجزائر وتفعيل دوره في تحقيق التنمية الوطنية.

اولا: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد الوطني للمجتمع المدني حسب المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم139/21 من ثلاثة هياكل،هي الرئيس (1ا)، المجلس (2)، والمكتب (3) .

1: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني: يتم تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني وفق المرسوم الرئاسي رقم139/21 المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 20 سبتمبر 2021 [3]في الجزائر فسنتناول كيفية تعينه كالاتي:

[1] راجع: شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق ، ص 202.
[2] راجع: المرجع السابق ، ص 202
[3] راجع المرسوم الرئاسي رقم139/21 المرجع السابق

أ -تعيين الرئيس:

تنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي المذكورة سابقا على أنه:"يعين رئيس المرصد من بين الكفاءات الوطنية بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها..."[1] .ولم يرد في المادة 05 السابقة أي تفصيل بشأن الكفاءات الوطنية التي يعين من بينها الرئيس، أي أن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية في تعيين رئيس المرصد.

ب- مهام الرئيس:

يتولى الرئيس بهذه الصفة رئيس المرصد على الخصوص تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء [2]، وكذلك إدارة أشغال مكتب المرصد، وضبط أعمال اجتماعات المكتب وكذلك تسييرها .

يتولى بهذه الصفة كذلك تعيين المستخدمين الذين لم تتوفر طريقة أخرى لتعيينهم. كما يقوم رئيس المرصد كذلك بإعداد مشروع النظام الداخلي، ويمارس الرئيس كذلك السلطة السلمية على مجموع مستخدمي المرصد الوطني للمجتمع المدني.

كما يقوم كذلك بإخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، ورفع توصيات وتقارير وآراء المرصد إلى الرئيس حسب الحالة وكذلك يمكن له إبرام الاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، رئيس المرصد هو الآمر بصرف ميزانيته [3].

توضع تحت سلطة رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد تحدد مهامها وكذلك كيفية سيرها في النظام الداخلي للمرصد، كما يزود المرصد بمصالح إدارية توضع تحت سلطة رئيسه كما يساعده في إدارته الأمين العام .

2: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني:

أ-تشكيلة المجلس:

يتشكل المجلس من جميع أعضاء المرصد، أي الرئيس و50 عضوا، 25 من الرجال و25 عضو من النساء، أي مناصفة بينهم ويجتمع كل 03 أشهر بطلب من رئيس المرصد الوطني .

[1] راجع: المادة 05 من المرسوم الرئاسي ،139/21 المرجع السابق
[2] راجع: حدوش وردية زعروري، المرجع السابق ، ص 414.
[3] راجع: المرجع السابق ص 413.

ب مهام المجلس:

تنص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني لتولي المصادقة على ما يلي :

- آراء المرصد وتوصياته.

-النظام الداخلي.

-التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد.

-برنامج عمل المرصد وحصيلة نشاطه

-التقرير المالي والأدبي السنوي .

-التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المرصد إلى رئيس الجمهورية .

-إنشاء اللجان أو اللجان الموضوعاتية .

-تقارير اللجان .

-قبول الهبات والوصايا.

-مشروع ميزانية المرصد .

-المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد .

كما جاء في المادتين 31 و32 من المرسوم الرئاسي نفسه أنه يمكن للمجلس أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من (3/2) من أعضائه ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه وفي حالة عدم اكتمال النصاب يعقد اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى 15 يوم وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين[1]. و تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح الرئيس .

3مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني:

يعتبر مكتب المرصد يتكون من تشكيلة معينة لتحقيق أهداف وجوده فسنتكلم عن تشكيلة المكتب وأيضا مهامه كالاتي:

[1] راجع: المادتين 31 و32 من المرسوم الرئاسي139/21، المرجع السابق

أ تشكيلة المكتب:

يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة (4) أعضاء ينتخبهم المجلس، ينتخب أربعة أعضاء وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، هذا ما نصت عليه المادة 33من المرسوم الرئاسي[1].

ب مهام المكتب:

لقد جاءت المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 بمهام المكتب حيث نصت على أنه: "يكلف المكتب على الخصوص بما يأتي :

-تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها.

-دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد.

- تقييم نشاط المرصد واعداد التقارير والتوصيات.

-وضع الأطر والآليات المناسبة لتحسين عمل المرصد.

- دراسة مشروع ميزانية المرصد .

-الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد .

-دراسة كل المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد.

تجدر الإشارة على أنه يجب على رئيس المكتب، أعضائه التفرغ التام لممارسة مهامهم ويستفيدون من الأجر والنظام التعويضي الذين يحددان بموجب نص خاص[2].

المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني

يعد مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الحديثة التي ترسخت بقوة في الفكر الديمقراطي، ولتأكيد هذه الفكرة حدد المرسوم الرئاسي رقم 139/21 مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني في المادة الرابعة (04) منه، وقد ركز على المهام الداخلية والمهام الخارجية، فالمرصد الوطني جاء بمهام متنوعة داخليا (الفرع الأول) وخارجيا (الفرع الثاني).

[1] راجع: المادة33، من المرسوم الرئاسي21/ المرجع السابق
[2] راجع: المادة35، المرجع السابق

الفرع الاول:المهام الداخلية

إن الهدف الرئيسي من إنشاء المرصد الوطني للمجتمع المدني هو إشراكه في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقيته في إطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف داخليا، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر(اولا) وتحقيق التنمية الوطنية (ثانيا).

أولا: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر

تعد الجزائر من الدول العربية السباقة تبني المجتمع المدني مقارنة مع الدول العربية، وذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات والمنظمات على مستوى الممارسة الواقعية[1]،وكل ذلك من أجل مساعدة الدولة في بعض الميادين التي لا يمكن لهيئاتها التقليدية القيام بها .

ومرد ذلك أن الأصل في العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني إنها علاقة تكامل واعتماد متبادل وتوزيع للأدوار، وليست علاقة تناقض أو خصومة، فالمجتمع المدني ماهو إلا أحد تجليات الدولة الحديثة التي توفر شرط قيامه عن طريق تقنين ينظم ممارسات كافة الأطراف والجماعات داخل المجتمع، فضلا عن أن المجتمع يعتمد على الدولة في القيام بوظائفه الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية من خلال ما تضعه من تنظيمات.[2]

وقد أنشأ المرصد الوطني للمجتمع المدني بإعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية كإطار للتحاور والتشاور والاقتراح والتحليل والاستشراف في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، والمجتمع المدني هو مجموعة من المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزا وسطا بين العائلة باعتبارها الوحدة الأساسية التي ينهض عليها البنيان الاجتماعي من ناحية أولى والناحية الثانية هي الدولة ومؤسساتها وأجهزتها ذات الطبيعة الرسمية من هذه الناحية ، وعليه فإن مؤسسات المجتمع المدني تشمل الجمعيات، النقابات، الأحزاب، الأندية، الاتحادات والتعاونيات، وكذلك مراكز البحث ومنظمات حقوق الإنسان كما ذكرنا سابقا .[3]

للمجتمع المدني دورا هاما في تعزيز التطور الديمقراطي وتوفير الشروط الضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية وتأكيد قيمتها الأساسية ينبع من طبيعة المجتمع المدني وما تقوم به المنظمات

[1] راجع: حدوش وردية زعروري، المرجع السابق ، ص41.
[2] عبد الغفار شكر، المجتمع الأهلي ودوره في بناء الديمقراطية، دار الفكر المعاصر، القاهرة، ،2003 ص 45.
[3] راجع المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المرجع السابق

من دور ووظائف في المجتمع لتصبح بذلك بمثابة البنية التحتية للديمقراطية كنظام للحياة وأسلوب لتسيير المجتمع .

من ثم فهي أفضل إطار للقيام بدوره كمدارس للتنشئة السياسية والتدريب العلمي على ممارسة الديمقراطية ولا يمكن تحقيق التنمية السياسية في أي مجتمع ما لم تصدر منظمات المجتمع المدني ديمقراطية بالعقل باعتبارها البنية التحتية للديمقراطية، حيث تنصب مهام المجتمع المدني على أمر واحد، وهو تثقيف التيار الديمقراطي وتثقيف الجماهير بكل الوسائل الممكنة من خلال منظمات حقوق الإنسان أو منظمات المجتمع المدني

هذا ما نصت عليه المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 بأنه:" يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة.... " [1]،وهده المادة انعكاس لما تمر به الجزائر، فالجزائر كأغلب الدول النامية تمر بمرحلة انتقالية إلى الديمقراطية لذا يسودها نظام يليق عليه التعددية المقيدة وليست كاملة، أي أنها تسمح بهامش من الحريات ولكنها تضع شروطا وقيودا معينة على ممارستها، وهذه المجتمعات تتغير فيها مساحة تدخل الدولة في المجتمع المدني، حيث تتضاءل تصنيف بصفة تدريجية، وهو ما يعني أن المجتمع المدني هو إحدى أدوات الانتقال إلى الديمقراطية أن وجودة وقوته من أهم شروط الانتقال إلى مزيد من الديمقراطية وحقوق الإنسان.

هذا ولم يعرف المجتمع المدني في الجزائر انتعاشا إلا في نهاية الثمانينات بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، والحراك السياسي الذي أتى من أحداث أكتوبر 1988 وأدى إلى تغيير نظام الحكم في الجزائر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، وفي ذلك الوقت ظهرت عدة جمعيات ولجان هدفها الأساسي التكفل بالضحايا في أحداث أكتوبر 1988ثم تشكيل عدة جمعيات خيرية ومهنية وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات رقم 31/90 شهدت الحركة الجمعوية تطورا ملحوظا وغيرمسبوق.[2]

عرفت الجزائر اتجاهات مستمرة من الشعب، ففي 22 فيفري 2019 عرفت الجزائر حراكا شعبيا، نتيجة تفاقم الأزمة السياسية نظرا لسحب الثقة والمصداقية من النظام السياسي بمختلف مكوناته، ومؤسساته، فمع تفشي ظاهرة الفساد بكل أنواعه وتدهور الحالة الاجتماعية من البطالة، وتفاقم أزمة الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري، وغياب رئيس الجمهورية على الساحة الوطنية والدولية كذلك ضعف المؤسسات التشريعية وكذلك القضائية مقابل هيمنة السلطة التنفيذية

[1] راجع: المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المرجع السابق
[2] راجع: حدوش وردية زعروري، المرجع السابق ، ص 421.

عـل مركـز صـناعة القـرار، أدى كـل ذلـك إلـى خـروج الشـعب بكـل فئاتـه وفعليـه لإيجـاد حلـول وبـدائل لإجـراء انتخابـات حـرة ونزيهـة ومحاسـبة الفاسـدين تحـت مسمى"العصـابة" ومـارس الشـعب الجزائـري الضـغط لتطبيـق المـادة 102 و المـادة 02 مـن الدسـتور[1]، وقـد جـاء فـي ديباجتـه تعـديل الدسـتور فـي سـنة 2020 :" يعبـر الشـعب عـن حرصـه لترجمـة طموحاتـه فـي هـذا الدسـتور بإحـداث تحـولات اجتماعيـة وسياسـية عميقـة مـن أجـل بنـاء جزائـر جديـدة، طالـب بهـا سـلميا مـن خـلال الحـراك الشـعبي الأصـيل الـذي انطلق في 22 فيفري 2019 " .

ثـم كـرس التعـديل الدسـتوري 2020 هـذا المبـدأ، حيـث فـي المـادة 16/الفقـرة 3 منـه "تشـجع الدولـة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني...."[2]

كمـا نصـت المـادة الرابعـة فـي فقرتهـا الخامسـة (5/4) علـى نشـر القـيم والمبـادئ الوطنيـة والاقتراحـات وذلـك لتشـجيع العمـل التطـوعي والعمـل للصـالح العـام فـي نشـاط المجتمـع المـدني وتنميـة روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

غيـر أنـه فـي جميـع الأحـوال لا بـد لجمعيـات المجتمـع المـدني ألا تكـون تابعـة للسـلطة الحاكمـة، والقصـد بـذلك أن تكـون تتميـز بالاسـتقلالية التامـة عـن الدولـة، وأن لا تسـخرلها لا مـن قريـب ولا مـن بعيـد فـي خدمـة أهـدافها السياسـية بشـكل مباشـر، لـذلك بشـكل عـام تسـمى جمعيـات المجتمـع المـدني فـي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالمنظمات غير الحكومية ويختصر اسمها بـ (O.N.G)[3].

لعـل هـذا مـا جعـل منظمـة الأمـم المتحـدة تصـفها بـ" الجماعـات النوعيـة أو الطوعيـة أو التضـامنية التـي تعمـل علـى تعبئـة أوسـع عضـوية ممكنـة حـول هـدف يتطلـب التمكـين لتحقيقـه و تتخـذ شـكل جمعيـات أو مراكـز فـي ظـل بعـض القـوانين الموجـودة....[4] "و كـذلك مـا جـاء فـي وصـفها مـن البنـك الـدولي لهـا بأنهـا: " مؤسـسات و جماعـات متنوعـة الاهتمامـات مسـتقلة كليـا أو جزئيـا عـن الحكومـات و تتسـم بالعمل الإنساني والتعاون و ليس لها أهداف تجارية...."[5]

أخيـرا يمكـن القـول إن المرصـد الـوطني للمجتمـع المـدني يمكنـه أن سـاهم فـي ترقيـة القـيم الوطنيـة والممارسـة الديمقراطيـة مـن خـلال اشـتراك كافـة أطيـاف المجتمـع ويشـارك كـذلك مـع المؤسسـات

[1] راجع: حدوش وردية زعروري المرجع السابق ، ص 422.
[2] راجع: المادة 16 من التعديل الدستوري2020 المرجع السابق
[3] راجع: مركز البحوث العربية، "المجتمع المدني وسياسة الإفقار في العالم العربي"، ميرين للنشر والتوزيع، ط 01 تونس،2002، ص44.
[4] المرجع السابق ، ص.44.
[5] راجع: شهيدة الباز، دور المنظمات الأهلية العربية في تنمية المجتمعات المحلية، دار الأمن للطباعة والنشر والتوزيع، مجلد 03 القاهرة، 2000، ص 60.

الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وابداء الراي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية ومشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية وتقديم المشورة كذلك في كل المجالات التي تتعلق بالمجتمع المدني وخصوصا الجانب الميداني .

ثانيا: تحقيق التنمية الوطنية

لقد برز مفهوما جديدا وهو مفهوم "إطار الحياة" الذي يتعدى النظرة التقليدية للتنمية التي تعتمد على مؤشرات تقنية بحتة إلى نظرة أكثر شمولية، واقعية تقوم على المقاربة التشاركية، حيث لم تعد التنمية من مسؤولية الدولة وأجهزتها فقط بل أصبحت تعني مسؤولية المجتمع كله: تقودها الحكومة، وبمشاركة حقيقية وفعالة من مؤسسات المجتمع المدني التي أصبحت ضرورة ملحة، وشرطا لازما لتحقيق أهداف التنمية.

في هذا الصدد تنص المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، ويقدم آراء وتوصيات واقتراحات بشأن وضعية المجتمع المدني.[1]

لا يمكن لأحد أن ينكر أهمية المجتمع المدني وان لم يكن في مستوى النموذج المثالي الذي تقدمه النظريات الفلسفية والأدبيات الفكرية المختلفة، لكن دوره في تحقيق التنمية الوطنية بالغ الأهمية، مع أن ظروف كل مجتمع وخصائصه الثقافية والاقتصادية والسياسية تجعل وجوده ودوره مختلفا في المجتمع تبعا لمستوى تحضر أو تخلف هذا المجتمع أو ذاك، وكذلك تبعا للخصوصيات والظروف التاريخية التي صنعت حاضر هذه المجتمعات، والتي تشكلت من خلالها مؤسساتها المدنية، ولهذا كان بديهيا أن لا تتخذ مؤسسات المجتمع المدني أشكالا مثالية أو متماثلة في كل المجتمعات.[2]

لمنظمات المجتمع المدني دور مشارك وتكاملي وقوة ضاغطة من أجل تصحيح السياسات التنموية، كما يجب أن تكون من أولويات المجتمع المدني توفير الديمقراطية والتشاركية والشفافية والمسائلة مع العمل على مكافحة الفساد والوقاية منه، والارتباط بقضايا حاجات السكان الرئيسية الأساسية كمواجهة اتساع مساحة الفقر وانتشار الأمية وسوء التغذية وغيرها إضافة إلى

[1] راجع: المادة 4 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع السابق
[2] راجع: شاوش اخوان جهيدة، المرجع السابق ص 16.

تمكين(المرأة، الطفولة، الشباب) من كل مجالات الحياة في سياق هذه النظرة الجديدة للتنمية الشاملة عموما والتنمية المحلية خصوصا .

في هذا السياق نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة (4) من المرسوم الرئاسي رقم 139/21على: " إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال الترقية، مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية مع تنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة الديمقراطية التشاركية مع تقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني...."[1].

بالإضافة إلى المساهمة في إرساء أسس للتشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية الفعالة المستدامة والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني .

كما هو متعارف عليه، تسعى الدول من خلال التنمية الشاملة لتحقيق أهداف ونتائج في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت الاقتصادية المتمثلة في زيادة إنتاجية العمل، تغيير الأهمية النسبية للقطاعات الرئيسة في الاقتصاد الوطني وتنمية القدرة المحلية على توليد التكنولوجيا وتوطينها واستخدامها بالرغم من التوجه الحالي نحو عولمة الاقتصاد وكذلك محاربة الفقر وتراجع حدوده وحدته،

أما الأهداف الاجتماعية يمكن تلخيصها في تحسين مستويات التعليم والصحة والرفاهية عموما لكافة المواطنين، زيادة الاهتمام بالطبقة المتوسطة، والطبقة العاملة، زيادة نسبة الخبراء والفنيين والعلماء في القوى العاملة، تزايد مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي وفي مجالات الحياة العامة وتنمية الثقافة الوطنية. [2]

بينما تكمن الأهداف السياسية في كون التنمية الناجحة تؤدي إلى ظهور دولة قوية ومجتمع قوي، فيتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ سياساته في كافة المجالات، وذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية والقوى الخارجية، وأن يحظى لإنقاذ في نفس الوقت بالقبول من جانب أغلبية المواطنين فلا يعتمد على القهرأساسا لإنقاذ سياساته، والمجتمع القوي هو الذي

[1] راجع: المادة 4 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع السابق
[2] راجع: المرجع السابق ، ص2.

يتمتع أفراده وجماعاته بقدر واسع من الحرية في القيام بأنشطتهم الخاصة والعامة في إطار قواعد عامة عقلانية مقبولة منهم على نطاق واسع وموضع احترام من جانب هذه الدولة.[1]

هكذا يمكن القول إنه من الناحية السياسية يمكن القول بأن التنمية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى جانب المجتمع المدني، هذه هي الأبعاد الثلاثة الرئيسة للتنمية الشاملة: البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد السياسي، وقد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها لكنه قد يكون أكثرها تحديدا وتأثيرا على الأبعاد الأخرى.[2]

ثالثا: التكفل بانشغالات المجتمع المدني

نصت المادتان 14 و 15 من المرسوم الرئاسي 139/21 على أنه يتلقى المرصد انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني وكذلك اقتراحاتهم حول تفعيل دورالمجتمع وخصوصا في مجالات الترقية للقيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة، كما أن ممثلو بعض الوزارات، المكلفة بالشؤون الخارجية، الداخلية، الجماعات المحلية، المالية، الشؤون الدينية، التربية الوطنية، التعليم العالي والثقافة، الشباب والرياضة، التضامن الوطني، الصحة والعمل والبيئة بحضور أشغال المرصد بصفة استشارية بدون صوت تداولي، ويتم اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها ومن بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني.[3]

كذلك حسب المرسوم الرئاسي رقم 139/21 جاء في الفصل الرابع تحت عنوان سير المجلس إذ نصت المادة السادسة عشر (16) منه أنه:" يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ لفعاليات المجتمع المدني وممثل أي إدارة عمومية، أو أي مؤسسة عمومية أو خاصة في ذلك، كل شخص مؤهل يمكن مساعدته في أداء مهامه."

لعل منح المرصد إمكانية حضور أشغاله لفعاليات المجتمع المدني وغيرها من الإدارات العمومية والخاصة هو أن هناك إجماع أو اتفاق مع المشتغلين بعلم الاجتماع والمهتمين بقضايا التطور والتنمية على أن التنمية الحقيقية هي التي تقوم بالاعتماد المتبادل بين المجهودات الحكومية

[1] راجع: خيري عزيز، قضايا التنمية والتحديث في الوطن العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، 1993، ص 73.
[2] راجع المرجع السابق ، ص 73.
[3] راجع: المادتين 14 و15 من المرسوم الرئاسي رقم 139/21، المرجع السابق

والأهلية معا وعلى ان يقدم كل طرف ما لديه ويسهم ما في وسعه لمواجهة مشكلات المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية... وغيرها.[1]

كذلك ما نراه اليوم من تواجد كبير وانتشار واسع لمنظمات المجتمع المدني ودور تلك المنظمات في التطور الاجتماعي والاقتصادي في تطوير وتدعيم التنمية، حيث أن البعض منها أصبح لها نشاطا ملحوظا في برامج وخطط التنمية في تنفيذ بعض أهداف وبرامج السياسة السكانية وكذا في مجالات البيئة ومكافحة واستراتيجية الفقر.[2]

أخير باستقراء المواد السابقة نلاحظ أن المشرع يهدف إلى الحكم الراشد ويتجه إليه وذلك بمختلف ميكانيزماته والى تحقيق دولة الحق والقانون والشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون العامة و تحقيق الجودة السياسية[3]، وأن الحكم الراشد هو نمط جديد للحكم تفرضه الظروف الداخلية من خلال ضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة والسماح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية في منع وتنفيذ السياسات العامة وكما يسمح هذا النمط من الحكم بمعرفة نيات العالم الخارجي والتكيف مع المتغيرات الدولية وما تفرضه المؤسسات المالية الدولية.[4]

الفرع الثاني: المهام الخارجية

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني خولت له مهام داخلية وكذلك مهام خارجية من النقاط الإيجابية في هذه الهيئة من خلال اشتراك الجالية الخارجية والتعاون الدولي مع الهيئات الأجنبية، فالسياسة الخارجية تعد بمثابة مخبر قياس مدى فعالية الدولة والمجتمع المدني عل المسرح الدولي.

على هدا النحو من مهام المرصد إشراك الجالية الوطنية بالخارج (اولا) والتعاون مع الهيئات الأجنبية (ثانيا).

أولا: إشراك الجالية الوطنية بالخارج

نصت المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي 139/21 على أن المرصد الوطني للمجتمع المدني يقوم بدراسة سبل اشتراك مساهمة الجالية الوطنية بالخارج وتطويرها في مختلف الأنشطة والبرامج التي تتعلق بالمجتمع المدني وادماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطويرالاعلام

[1] راجع:السيد مصطفى، مفهوم المجتمع المدني والتحولات العالمية ودراسات العلوم السياسية، سلسلة بحوث سياسية، مركز 1 البحوث والدراسات السياسية، القاهرة أبريل 1995 ص 45.
[2] راجع: المرجع السابق ، ص46.
[3] راجع حدوش وردية زعروري، نفس المرجع، ص 416.
[4] راجع: عبد الكريم قلاتي، "الحكم الراشد وعلاقته بالاستقرار السياسي والتنمية المستدامة"، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد 39 الجزائر2010 ص 45 وما بعدها.

والاتصال معها،[1] فقد بدأت الجزائر من خلال تتبع حركات الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة في هذا المجال أن تلمس نوع من المراجعة السياسية للهجرة والسير بها نحو مسار أفضل لخدمة التنمية في الجزائر والمجتمع المدني خاصة.

إستنادا إلى النص المذكور أعلاه سيعمل المرصد على إشراك وتطوير مساهمة الجالية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني و ادماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها، كما أنه يتعين على منظمات المجتمع المدني أن تعي أن دورها يكتمل بمشاركة الناس لا الحلول محلهم والالتزام بموقع يعبر عن رأي مصالح الناس، وأن شرعيتها ترتبط باعتراف الناس بهذا الدور، وأن تفعيل دورها وتعزيز قدراتها يرتبط بأطر التعاون والتنسيق مع غيرها من قوى الضغط ومختلف بين المجتمع المدني من أجل تحقيق تنمية أكثر عدالة وبيئة أكثر أمنا .[2]

لقد بدأت الجزائر في السنوات الأخيرة تخوض تحدي بناء سياسة تجعل الهجرة في خدمة التنمية المحلية والوطنية مستفيدة من تجارب عدة دول عربية وأجنبية أخرى .

ويتجلى إشتراك الجالية الوطنية بالخارج في مختلف النشاطات والبرامج المتعلقة بالمجتمع المدني من خلال توثيق الروابط السياسية والمواطنة للمهاجرين مع بلدانهم الأصلية .

كذلك التفاوض من أجل فرص عمل جديدة لعمالها في الخارج مع تسيير العلاقة بين بلدانهم الأصلية والمهاجرين في توثيق هذه العلاقة، فتعتبر أحياء وتوثيق الصلة مع الجالية الجزائرية في الخارج هي الأساسية التي من شأنها أن تجعلها تأسس لدور تنموي للمهاجرين الجزائريين فإن فقد هؤلاء صلاتهم بوطنهم وهويتهم ودينهم فلن تنتظر منهم الدولة ولا المجتمع الجزائري شيئا وسيظلون في عداد الخسائر المادية والبشرية التي تتكبدها الجزائر نتيجة هجرة خيرة أبنائها.

لقد شرعت الجزائر في إحياء وتوثيق هذه الصلة وقد تم إسناد هذه المهمة إلى العديد من الهيئات من بينها المرصد الوطني للمجتمع المدني من خلال إشراكه للجالية الوطنية في الخارج في المجتمع المدني مع إدماجهم.[3]

واضافة الى التدابير والإجراءات المتخذة المشار إليها تبرز في الأفق القريبة مساع أخرى للمرصد الوطني من خلال تشجيع الرعايا من دوي الكفاءات الخاصة على العودة للاستفادة من

[1] راجع: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 139/21 المرجع السابق ،
[2] راجع: حدوش وردية زعروري، المرجع السابق ، ص424.
[3] راجع: المرجع السابق ص 414.

الكفاءات والمهارات التي اكتسبوها وفي سبيل ذلك عرضت عليهم العديد من الامتيازات والتسهيلات في سبيل إشراكهم في المجتمع المدني.

يعمل المرصد الوطني للمجتمع المدني على المساهمة بشكل تلقائي في اشراك الجالية الوطنية بالخارج وفي التنمية المحلية في المجتمع المدني ووضع مناخ سياسي واجتماعي يسهل في إدماجهم، بالإضافة إلى يتطلب قانون الجمعيات أيضا موافقة مسبقة من قبل السلطات العامة على التمويلات والتبرعات الخارجية، إضافة إلى الموافقة المسبقة على شراكة وتعاون الجمعيات الجزائرية مع المنظمات الاجنبية.[1]

ثانيا: التعاون مع الهيئات الأجنبية

إن المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة مستحدثة يهدف المشرع الجزائري من وراء إنشائه إلى ملئ الفراغ وتدارك النقائص الموجودة الذي لم تستطع الهيئات الاستشارية الأخرى سدها مثل الرصد الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الإسلامي الأعلى وغيرهما، لذلك منحت له –إلى جانب المهام الداخلية- مهام خارجية من بينها التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة .

لقد نصت المادة 4 من من المرسوم الرئاسي 139/21 على ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزيرالمكلف بالشؤون الخارجية[2]، ودلك من أجل نقل التجارب واكتساب الخبرة في المسائل التي تهم المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يعود منح هذه الصلاحية للمرصد لكون التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة يحتل مكانة هامة في الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التشاور ونقل التجارب وتبادل الخبرات والتطوير والتحديث في شتى المجالات ذات الصلة .

بتمحور التعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بشكل أساسي في الاتفاقات الثنائية ومذكرات التفاهم؛ وفي جميع الأحوال أوجب المشرع على المرصد بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، فضلا عن أنه يجب أن اخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة[3] .

[1] راجع: المادة 30 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على منع أية جمعية من الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. المؤرخ في 12 يناير2012

[2] راجع:المادة 04/ الفقرة ما قبل الأخيرة من المرسوم الرئاسي 139/21 المرجع السابق

[3] راجع: المادة 30/الفقرة 2 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.

علما أن المشرع الجزائري أوجب كذلك على الجمعيات ألا تكون على علاقة بالأحزاب السياسية في هدا المجال، حيث تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا بمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء أكانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا بمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.[1]

[1] المادة 13 من القانون رقم 06/12 المرجع السابق.

خاتمة

خاتمة

وفي الأخير تحرص الدول الديمقراطية الحديثة على ان تكون جميع اعمالها وتصرفات أجهزتها ضمن حدود المشروعية وحتى تضمن هذه الدول احترام القانون الأسمى في الدولة وضعت اليات تكفل احترامه وعدم تجاوزه .

ولما كان الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فقد أنشأ هذا الأخير مؤسسات دستورية وإدارية ذات طبيعة رقابية واستشارية حيث بين التعديل الدستوري لسنة 2020 مجموعة من الهيئات الاستشارية ارتبطت هذه الأخيرة بمجالات متنوعة منها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والحقوقية والسياسية والعلمية والتكنولوجية والتي يقوم بها مجموعة من المختصين والفنيين المؤهلين وهي الركيزة الأساسية ووسيلة ناجعة تطلبها السلطة الإدارية او جهة حكومية لحل قضية معينة ولها أهمية بالغة خاصة بعد تزايد أعباء الإدارة لتخفيف عنها وهي تعمل على ترسيخ مبدأ المشاركة للخبراء والمختصين مما تتوفر عليه من صلاحيات ومهام بالإضافة الى قدر معين من الاستقلالية في العمل فتعتبر الهيئات الاستشارية المعبر الحقيقي عن المبدأ الديمقراطي فهو يقوم على تبادل الحوار والتشاور بين الحكام والمحكومين لذلك فهو وسيلة من وسائل توسيع المشاركة في العمل السياسي والإداري.

ومن بين هذه الهيئات الاستشارية نجد المرصد الوطني للمجتمع المدني حيث يلعب دورًا محوريًا في تفعيل الديمقراطية من خلال تعزيز المشاركة المدنية ودعم وتمكين منظمات المجتمع المدني من تقديم الدعم الفني والمالي والتدريبي، حيث يُساعد المرصد الوطني للمجتمع المدني منظمات المجتمع المدني على تطوير قدراتها وتحسين أدائها، مما يُتيح لها المشاركة بفعالية في الحياة العامة. وكذلك تشجيع المواطنين على المشاركة في الانتخابات فهو يُساهم في رفع مستوى الوعي بأهمية المشاركة في الانتخابات، من خلال حملات التوعية والبرامج التعليمية وكذلك تعزيز ثقافة الحوار والتسامح حيث يُساهم المرصد في خلق بيئة آمنة للحوار والتواصل بين مختلف مكونات المجتمع، بما في ذلك الأحزاب السياسية، والمنظمات المدنية، والمواطنين وكذلك المساهمة في صنع السياسات من خلال تقديم المشورة للحكومة حول قضايا المجتمع المدني و يُقدم المرصد المشورة للحكومة حول مختلف القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني، بما في ذلك التشريعات والسياسات والبرامج والمشاركة في صياغة القوانين المتعلقة بالمجتمع المدني، وذلك بالتعاون مع الحكومة والبرلمان ورصد تنفيذ السياسات وايضا يرصد تنفيذ السياسات المتعلقة بالمجتمع المدني، ويُقيّم مدى تأثيرها على منظمات المجتمع المدني والمواطنين وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون كما يرصد المرصد انتهاكات حقوق الإنسان ويُقدم تقارير عنها، وذلك بالتعاون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية

والدولية وكذلك الدفاع عن حقوق الفئات المهمشة مثل النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة كما يُساهم المرصد في تعزيز سيادة القانون من خلال نشر الوعي بالقانون ودعم مؤسسات العدالة وكذلك مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية حيث يرصد المرصد حالات الفساد ويُقدم تقارير عنها، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة و يُساهم في تعزيز الشفافية من خلال نشر المعلومات حول عمل الحكومة والإدارة العامة وأيضا يُدعم جهود مكافحة الفساد من خلال التعاون مع الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني كما يقوم بتعزيز المساءلة من خلال مساءلة الحكومة من خلال رصد أدائها وتقديم تقارير عنها كما يُساهم في مساءلة منظمات المجتمع المدني من خلال رصد أنشطتها وتقييم تأثيرها فنجده يُساهم في تعزيز ثقافة المساءلة من خلال نشر الوعي بأهمية مساءلة السلطة بالإضافة إلى ذلك، يُساهم المرصد الوطني للمجتمع المدني في تفعيل الديمقراطية من خلال نشر الوعي بأهمية الديمقراطية من خلال حملات التوعية والبرامج التعليمية و يُساهم في تعزيز الممارسات الديمقراطية، مثل حرية التعبير والتجمع والتظاهر. ودعم الانتقال الديمقراطي كما يُساهم في دعم الفني والسياسي للمجتمع المدني والحكومة.

ومن خلال دراستنا لموضوع المرصد الوطني للمجتمع المدني ودوره في تفعيل الديمقراطية فإننا توصلنا الى مجموعة من الاقتراحات تساعد المرصد الوطني للمجتمع المدني للوصول الى تفعيل ذلك الدور من خلال:

ضرورة توسيع صلاحيات المرصد الوطني للمجتمع المدني لتصبح اراءه وتوصياته ملزمة باعتباره هيئة استشارية مشكلة من كفاءات وشخصيات لها وزن في الدولة وتعزيز التواصل والتشاور وذلك بتنظيم منتديات دورية على مستوى مختلف الولايات لجمع اراء ومقترحات ممثلي الجمعيات والافراد المهتمين بشؤون المجتمع المدني وانشاء منصة الكترونية تفاعلية تتيح التبادل المستمر للمعلومات والخبرات بين المرصد والفاعلين في المجتمع المدني وتعزيز التواصل مع وسائل الاعلام لضمان نشر أنشطة المرصد ومخرجاته على نطاق واسع وايضا دعم قدرات الجمعيات وذلك من خلال برامج تدريبية لبناء قدرات أعضاء الجمعيات في مجالات مختلفة مثل التسيير المالي واعداد المشاريع وتوفير الدعم المادي للجمعيات لتنفيذ مشاريعها وبرامجها التنموية وإنشاء قاعدة بيانات شاملة للجمعيات الجزائرية تسهل على الباحثين والجهات المانحة العثور على شركاء وكذلك المشاركة في صنع السياسات وذلك من خلال تقديم المشورة للحكومة بشأن القضايا المتعلقة بالمجتمع المدني والمشاركة في صياغة القوانين واللوائح التي تؤثر على عمل الجمعيات و التعاون مع الهيئات الحكومية لضمان تنفيذ السياسات التي تدعم وتشجع عمل المجتمع المدني وأيضا رفع الوعي بأهميته من خلال حملات توعوية موجهة للمواطنين حول دور المجتمع المدني في

التنمية وبرامج تثقيفية تستهدف الناشئة لتعزيز ثقافة المشاركة والمواطنة وإدراج مفاهيم المجتمع المدني في المناهج الدراسية و إنشاء مرصد حقوق الانسان لمراقبة أوضاع حقوق الانسان في الجزائر وتقديم تقارير دورية عنها و دعم البحث العلمي في مجال قضايا المجتمع المدني و تشجيع التعاون الدولي بين الجمعيات الجزائرية ونظيراتها في الخارج.

بناءا على ماتم تقديمه مفصلا بخصوص الهيئات الاستشارية ودورها في تفعيل الديمقراطية خاصة المرصد الوطني للمجتمع المدني توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكر منها:

- ان المجتمع المدني هو احد اشكال تنظيم المجتمعات بما يحقق التعاون بين الافراد والجماعات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف حماية حقوق ومصالح الفئات المتنوعة والتوفيق بينها .

- إن المجتمع المدني ضرورة في مجتمع يرغب في التحضر والتطور وبناء مؤسسات فعالة تحقق التنمية المستدامة لانه ببساطة اصبح شريك للدولة .

- استحداث المرصد الوطني للمجتمع المدني أمر مهم بالنسبة لمؤسسات المجتمع المدني من حيث الممارسة وتفعيل الأداء وبناء القدرات لديهم ويتجسد ذلك من خلال مساهمته في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة .

- رقابة المرصد المستمرة لمؤسسات المجتمع المدني يجعل منها اكثر حذرا وحيطة االامر الذي يجعلها تؤدي وظائفها بفعالية واستجابة لرغبات المواطنين والدولة على حد السواء .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا المصادر

أ الدساتير

1/ القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016

/2 المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 30 مارس 2020 الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

3/ المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المتعلق ب المرصد الوطني للمجتمع المدني المؤرخة في 12 افريل 2021 ،الجريدة الرسمية العدد 29 المؤرخة في 18 افريل 2021

4/ المرسوم الرئاسي رقم139/21 المتضمن تعيين رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني الجريدة الرسمية رقم 71 مؤرخة في 20 سبتمبر 2021

ب القوانين

1/ الأمر رقم 133/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخة في 08 يونيو 1966

2/ القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المؤرخ في 22 ذي القعدة 1422 الموافق 05 فبراير سنة 2002.

3/ القانون العضوي 12-04 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته المؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق لـ ،2004/09/06

4/ الأمر 03/06 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46 المؤرخة في 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 16 يوليو سنة 2006.

5/ القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات على منع أية جمعية من الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن

6/ القانون رقم 14- 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق لـ 24 فبراير2014، العدد 16الجريدة الرسمية الصادرة في 21 جمادى الاولى 1435 هـ الموافق لـ 23 مارس 2014

ج/ المراسيم

1/ المرسوم الرئاسي رقم 92-77 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية المؤرخ في 22 فيفري 1992 العدد 15، المؤرخة في 26 فيفري1992.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 95-256 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للشباب المؤرخ في 1995/08/27 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 1995/09/06.

3/ المرسوم الرئاسي رقم 15- 85 يتضمن إنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات ويحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 2015/03/10
من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المؤرخ في 21 رجب 1438 الموافق لـ 18 افريل 2017 الجريدة الرسمية العدد 25 الصادرة في 22 رجب 1438 الموافق لـ 19 افريل 2017.

ثانيا المراجع

أ/ المؤلفات

1/ منصف سليمي، الوظيفة الاستشارية والتغيير في المغرب، تجربة المجلس الوطني للشباب والمستقبل، دار توبال للنشر المغرب، 1999

2 / انور احمد رسلان، القانون الاداري، القاهرة، مصر، 1999

3/ فوزي اوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، النظرية العامة للدساتير، دراسة مقارنة، القسم الثاني دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001

4 / العيفا اويحي، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الاولى، الجزائر، 2002

5 / محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.

6/ علي يوسف الشكري، النظم السياسية المقارنة، الطبعة الاولى، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003.

7 / بوقفة عبد الله، الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، الجزائر،2005، ص6.

8/ نواف كنعان، القانون الاداري، الكتاب الاول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2006.

9/ أحمد بوضياف، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة 2012 الجزائر.

10/ منصور لخضاري، السياسة الامنية الجزائرية، المحددات -الميادين -التحديات، المركز العربي للأبحاث و دراسة السياسات قطر، 2015.

11/عماد صوالحية، السلطات الإدارية المستقلة في الانظمة العربية، الطبعة الاولى، دار الكتاب للطباع والنشر والتوزيع، لندن، انجلترا، 2020

ب/ أطروحة الدكتوراه:

1/ بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، السنة الجامعية 2005/2004

2/ شرفي صفية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، مذكرة ماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق جامعة الحزائر، بن عكنون، السنة الجامعية، 2004

3/ حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الدراسية 2014/2013

4/ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر ـ دراسة مقارنة ـ أطروحة دكتوراه علوم فرع القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية ،2015/2014

5/ بن دحو نور الدين، السلطة التنظيمية المستقلة كألية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر، أطروحة دكتوره في القانون العام، قسم قانون العام، كمية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2016/2015

6/ عائشة تيشاوي، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، اطروحة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017/2016

7/ قطوش مهدي، الحماية الجنائية للبيئة في ضوء احكام القانون الدولي الانساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على 02، البليدة، السنة الجامعية 2018

8/ دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة العالمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية ،2019/2018

ت/ رسالات الماجستير:

1/ بركات احمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2008/2007

2/ لكحل سمية، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير فرع قانون عام، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، السنة الدراسية 2014/2013.

3/ حاكم احمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية

.2016/2015

ث / المجلات:

1/ لوهاني حبيبة، علاقة مجلس حقوق الانسان باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الاول، جامعة باتنة، الجزائر، 2017

2/ العياشي عنصر، ماهو المجتمع المدني؟ الجزائر نموذجا، مجلة انسانيات، مركز البحث الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، العدد 03، الجزائر، 2012.

3/ إقلولي أولد رابح صافية، مجلس النقد والقرض، سلطة إدارية مستقلة لضبط النشاط المصرفي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني المجلد 08 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

4/ أحسن غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة سكيكدة 2015.

5/ بن عيسى احمد، المجلس الوطني لحقوق الانسان كالية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جامعة عمار ثميجي، الاغواط، الجزائر2015.

6/ مهدي رضا، دور هيئات الوظيفة العمومية في تدعيم اسلوب المشاركة والحوار على ضوء الامر رقم 03/06المتضمن قانون الوظيفة العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الاول، جامعة المسيلة، الجزائر، .2016.

7/ عبد الحق مزردي وعادل بن عبد الله، سلطات ضبط قطاع الإعلام في الجزائر والمغرب بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 43، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس2016.

8/ قلالن سليمة، المجلس الوطني لحقوق الانسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب لحقوق الانسان في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الاول، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2017.

9/ موزاوي عقيلة المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة

الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد الاول، جامعة يحي بن فارس، المدية، الجزائر، 2018.

10/ سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2019.

11/ سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الانسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 12، العدد الاول، 2019.

12/ غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.

الفهرس

مقدمة 4
الفصل الاول الهيئات الاستشارية في النظام الجزائري.....6
المبحث الأول: الهيئات الاستشارية المكرسة دستوريا: 6
الفرع الأول: هيئات استشارية ذات طابع إيديولوجي واجتماعي وأمني 7
أولا: المجلس الإسلامي الأعلـــــــــى..... 7
ثانيا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئـي 8
ثالثا: المجلس الأعلى للأمـــــــــن 9
الفرع الثاني: هيئات استشارية ذات طابع حقوقي وحرياتي 9
أولا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان10
ثانيا: المجلس الأعلى للشبـــــــــاب.....11
الفرع الثالث: هيئات استشارية ذات طابع علمي وتكنولوجي12
أولا: المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيـــات12
ثانيا: الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيـــــات12
المطلب الثاني: هيئات وشخصيات استشارية مؤقتة:13
الفرع الأول: شخصيات وهيئات استشارية ذات طابع تنفيـذي ووقائـــي14
أولا: الوزير الأول14
1-استشارة الوزير الأول في الظروف العادية.....14
2-استشارة الوزير الأول في الظروف الاستثنائيـــــــة.....14
ثانيا: أعضاء الحكومة15
1- الاستماع إلى مجلس الوزراء في الحالة الاستثنائية:.....15
ثالثا: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:.....15
1 تقديم توجيهات واقتراح تدابير أو توصيات تخص الوقاية من الفساد:.....16
2 إعداد البرامج التحسيسية:.....16
الفرع الثاني: هيئات استشارية ذات طابع تشريعي:16
أولا: رئيـــس مجلـــس الأمـــــة17
ثانيا: رئيس المجلس الشعبي الوطنـــي17
الفرع الثالث: هيئات استشارية ذات طابع قضائي.....18
أولا: مجلس الدولة18
ثانيا: المجلس الأعلى للقضـــــــــاء19

ثالثا: المجلس الدستوري المحكمة الدستوريـــــــــة حاليا:19
المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الغير مكرسة دستوريا:20
المطلب الأول: الهيئـــــــات الاستشاريـــــة العامـــــــــة:20
الفرع الأول: هيئات استشارية تابعة للوظيفة العمومية.....21
أولا: المجلس الأعلى للوظيفة العمومية:21
ثانيا: اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء:22
الفرع الثاني: هيئات استشارية في المجال الاقتصادي:23
أولا: مجلس المحاسبة24
ثانيا: مجلس المنافســـــــــة.....24
الفرع الثالث: هيئات استشارية لحماية حقوق المواطن:25
المطلب الثاني: الهيئات الاستشارية الخاصة:27
الفرع الأول: هيئات استشارية في قطاعي الاعلام والاتصالات:28
اولا: سلطة ضبط السمعي البصري.....28
ثانيا: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:.....29
ثالثا: سلطة ضبط البريد والمواصلات:29
الفرع الثاني: هيئات استشارية في مجال البورصة والقطاع المصرفي:.....31
اولا: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة:.....31
ثانيا: مجلس النقد والقرض:.....32
الفرع الثالث: هيئات استشارية في قطاعي الكهرباء والغاز والمياه:.....33
أولا: لجنة ضبط الكهرباء والغازCREG33
ثانيا: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه:34
1- إبداء الآراء:.....34
2- تقديم الاقتراحات:35
3-تقديم التوصيات:35
الفرع الرابع: هيئات استشارية في قطاع المحروقات:.....35
أولا: سلطة ضبط المحروقات:.....35
ثانيا: الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات:37
الفصل الثاني المرصد الوطني للمجتمع المدني.....39
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمرصد الوطني للمجتمع المدني41
المطلب الأول: مفهوم المرصد الوطني للمجتمع المدني:41
الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني41
أولا: المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني41
ثانيا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر الحديث42

ثالثا: مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي المعاصر44
الفرع الثاني: تعريف المرصد الوطني للمجتمع المدني45
المطلب الثاني: خصائص المرصد الوطني للمجتمع المدني.....46
الفرع الاول: هيئة استشارية:46
الفرع الثاني: التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:47
الفرع الثالث: متعلق بالمجتمع المدني:47
المطلب الثالث: كيفية تعيين وانهاء أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:47
الفرع الأول: كيفية تعيين أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني.....47
الفرع الثاني: كيفية إنهاء مهام أعضاء المرصد الوطني للمجتمع المدني:.....49
المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمرصد الوطني للمجتمع المدني.....50
المطلب الأول: آليات سير وتنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني50
الفرع الأول: اليات سير المرصد الوطني للمجتمع المدني50
أولا: الاخطار.....50
ثانيا: تقديم الاستشارات والمبادرات التلقائية.....52
الفرع الثاني: تنظيم المرصد الوطني للمجتمع المدني.....53
اولا: تشكيلة المرصد الوطني للمجتمع المدني53
1: رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني:.....53
أ -تعيين الرئيس:.....54
ب- مهام الرئيس:.....54
2: مجلس المرصد الوطني للمجتمع المدني:.....54
أ-تشكيلة المجلس:.....54
ب مهام المجلس:55
3مكتب المرصد الوطني للمجتمع المدني:55
أ تشكيلة المكتب:.....56
ب مهام المكتب:.....56
المطلب الثاني: مهام المرصد الوطني للمجتمع المدني.....56
الفرع الاول:المهام الداخلية57
أولا: تعزيز التطور الديمقراطي في الجزائر57
ثانيا: تحقيق التنمية الوطنية.....60
ثالثا: التكفل بانشغالات المجتمع المدني.....62
الفرع الثاني: المهام الخارجية63
أولا: إشراك الجالية الوطنية بالخارج63
ثانيا: التعاون مع الهيئات الأجنبية65

خاتمة68
قائمة المصادر والمراجع72
الفهرس.....78

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

نحن الممضيان أسفله ،

الطالب الأول :..ناصر جداد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..103602135..الصادرة بتاريخ :..2017/02/27..

الطالب الثاني :..جحاح براهيم.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم :..40646689..الصادرة بتاريخ :..2023/07/24..

المسجلين بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :..دولة ومؤسسات

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : ..الهيئات الاستشارية ودورها في تفعيل الديمقراطية في الدستور الجزائري المرصد الوطني للمجتمع المدني نموذجا

نصرح بشرفنا أننا نلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه ونتحمل مسؤولية الإخلال بذلك.

بتاريخ :..2024/06/20...

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الأول

اطلعت ووقعت
إمضاء الطالب الثاني